

شَرْحِ كِتَابِ
الْمُختَصِّرِ
فِي أُصُولِ الْفِقَهِ
تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ :

ابْنِ الْحَامِرِ الْحَنْبَلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْثُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِ
— حَفَظَهُ اللَّهُ —

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

المجلس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد: فإننا في هذه الليلة ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر من عام ١٤٤٠ من هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، نجتمع في هذا المسجد المبارك، لنتذاكر كتاباً من كتب أصول الفقه وهو كتاب [المختصر في أصول الفقه] للقاضي علاء الدين بن اللحام - رحمه الله تعالى -.

وقبل أن نبدأ في قراءة هذا الكتاب، أود أن أتكلم عن مسألة أو مسائلتين:

هذه المسألة وهي: لما تم اختيار هذا الكتاب دون غيره من الكتب، من كتب أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد.

وأذكر لكم وهذا السؤال كثيراً ما يسئله كثير من الإخوة لما اختير هذا الكتاب؟ فأقول: إن هذا الكتاب اختيار لسبعين: لأجل مؤلفه، ولأجل مضمونه.

فأما مؤلفه، فهو القاضي علاء الدين بن اللحام، لا شك في سعة علمه واطلاعه، ويهمنا من ذلك أمر وهو أن ابن اللحام - رحمه الله تعالى - هو من الذين يرجع إليهم في تصحيح المذهب، ومعرفة المعتمد فيه بناء على الأصول والقواعد.

وقد ذكر ذلك صاحب [الإنصاف] وهو القاضي علاء الدين المرداوي، فإنه ذكر أنه إذا اختلف الترجيح في المذهب، فإنه يصار إلى أعلام، ومن هؤلاء الأعلام صاحب [القواعد الأصولية] يعني به مؤلف هذا المختصر وهو ابن اللحام.

وهو الكتاب الوحيد من كتب الأصول التي بني عليها الترجيح وعدها المرداوي من المعتمد من الترجيح عند المتأخرین، ولذا فإن المصنف -رحمه الله تعالى- كان مطلاً اطلاقاً كلیاً، ومحقاً تحقیقاً جلیاً في أصول مذهب الإمام أحمد وهو مقدم على كثير من العلماء في هذا الباب.

الأمر الثاني فيما يتعلق به -رحمه الله تعالى-: أن المصنف -رحمه الله تعالى- أعني ابن اللحام ^{ألف} هذا الكتاب في آخريات حياته، فإنه قد ذكر فيه أنه قد ألفه بعد كتابه العظيم كتاب [القواعد] الذي يسمى عند العلماء بـ [القواعد الأصولية]، وكتاب [القواعد] خرج فيه فروعاً كثيرة على الأصول بعد تحقيقه الأصول ومعرفة المعتمد فيه على المذهب، فإنه ^{ألف} هذا المختصر بعدما اشتد سوقه، وبعدما كان مطلاً ومحقاً في الأصول والفروع معاً، فلم يكن حال صغر في السن، ولم يكن حال استعجال، وإنما عند تدققه.

وأما ما يتعلق بالكتاب: فإن هذا الكتاب يتميز بميزات كثيرة، سيورد المصنف بعضها في المقدمة، لكنني أذكر بعضها على سبيل الجملة، من ذلك: أن هذا الكتاب يتميز باعتبار استمداده، وباعتبار من نقل عنه.

فأما استمداده، فإنه استمد هذا الكتاب من كتاب ^{يعد} هو أهم مرجع في حكاية الأقوال في مذهب أحمد، فإنه كان ينظر كثيراً في كتاب الأصول لابن مفلح، فإن الشيخ محمد بن مفلح ^{ألف} كتابين أحدهما سماه [بالأصول]، والثاني سماه بـ [الفروع]، وجمع في هذين الكتابين كل ما وقف عليه من كلام أصحاب الإمام أحمد والمتسبين لمذهبة في الأصول وفي الفروع معاً.

ثم إن المصنف -رحمه الله تعالى- اختصر كتابه [الأصول] مع زيادات وتحقيقات في هذا الكتاب الذي معنا، وهو مختصر ابن اللحام.

كما أن المصنف -رحمه الله تعالى- في كتابه هذا أثر فيمن بعده تأثيراً كبيراً، ولذا فإن جميع الكتب الأصولية التي ^{ألفها} يوسف بن عبد الهادي بن المبرد كلها أخذها من هذا المختصر، حتى تقاد بعضها أن تكون مختصراً لهذا المختصر كـ [غاية السور] وغيره.

والمرداوي في [التحرير] ومن اختصر هذا الكتاب بعده، نقل من هذا الكتاب في مواضع نص على اسمه فيها، مع أن الكتاب مختصر، ولم ينص على اسمه في مواضع أخرى، وهذا يدلنا على أن هذا الكتاب أثر تأثيراً جلياً فيمن بعده.

وعندما أقول إن المؤلف رجع إلى أصول ابن مفلح ولخص منه كثيراً من المباحث، فليس ذلك عيناً فما زال المتأخر ينقل من المتقدم، ولكن المؤلف اختصر بتحقيق وتدقيق، كما أنه رجع إلى غيره سواء من كتب المذهب أو من غيرها، فإنه يرجع كثيراً إلى كتاب الطوفي، الطوفي في مختصره يرجع إليه ويذكر بعض تحقيقاته، وينقلها في مختصره هذا.

من ميزات هذا المختصر أنه جعله على مذهب الإمام أحمد، وهذه ميزة قد لا توجد في كثير من المختصرات، ومن ميزة الأصول على مذهب الإمام أحمد، أنه في الأصل عندهم أن الأصول لا يستدل لها بعلم الكلام، نص على ذلك ابن حمدان وغيره، وإنما يستدل على الأصل بالاستقراء للمسائل أو بالأدلة الشرعية العامة؛ ولذا فإن الحنابلة من أقل الناس استدلالاً بعلم الكلام على المسائل الأصولية.

الأمر الثالث في ميزات هذا الكتاب: أن هذا الكتاب مختصر العبارة فهو صغير نسبياً، وفي المقابل فإن فيه عدداً كبيراً جداً من المسائل الأصولية، وطالب العلم من المهم أن يعرف العدد الجم من المسائل الأصولية التي يبني عليها العدد الكبير من الفروع.

ولذا لا أكون مبالغـاً مع أني لم أعد المسائل - أقول: إن هذا الكتاب على اختصاره تتجاوز مسائله الأصولية ربما مائتين ربما ثلاثةمائة لم أعدها بعد لعلنا إذا انتهينا من شرح الكتاب نعرف مسائلها بال تمام. ولذا فإن المسائل التي فيها يكاد كل سطر أن يكون مسألة مختلفة عن غيره، ومع كثرة مسائله إلا أنه سهل العبارة، فإذا قارنته بغيره ستتجده سهل العبارة جداً، ولو قارنته بمختصر ابن الحاجب الذي استفاد منه المصنف، لوجدت بوناً كبيراً بينهما، كما لو قارنته بـ[مختصر التحرير] لعرفت أن هذا المختصر أسهل عبارة من [مختصر التحرير] لابن النجاشي، وسهولة العبارة قد تكون مقصودة لبعض العلماء وبعضهم يقصد تصعيب العبارة، لكي لا يتسرى على علم إلا من كان متاهلاً له.

أريد أن أذكر مسألة أخيرة أختتم بها حديثي قبل أن يقرأ كلام المصنف، وهو أن المصنف - رحمه الله تعالى - مع اعتماده على أصول ابن مفلح إلا أنه اعتمد كتاباً آخر، كان ذلك الكتاب الآخر هو الشائع

في زمانه تدريساً واعتماداً عند كثير من العلماء، وهو المختصر الأصولي لابن الحاجب، ولذا فإن المصنف استفاد من مختصر ابن الحاجب الذي يسمى بـ [مختصر المتهي].

وذلك أن ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ من الهجرة ألف مختصرين: مختصرًا فقهياً وهو جامع الأمهات على مذهب الإمام مالك، وألف مختصرًا فقهياً وهو المتهي [متهي السول] ثم اختصره. فالمتهي يسمى بـ [المختصر الكبير] واختصاره يسمى بـ [المختصر الصغير].

هذا المختصر لابن الحاجب طارت به الركبان، واشتهر اشتهرًا كبيرًا؛ لأن ابن الحاجب بنى كتابه المختصر على كتاب الآمدي، ولكنه مع تحريره ومعرفته بعلوم الآلة؛ لأنَّه له عناية بالعلم النحوي، والتصريفي وغيره، كانت عبارته أدق من عبارة الآمدي، فمختصره هذا انتشر انتشارًا كبيرًا حتى أنه بعد مضي مائة سنة من وفاته شرح أكثر من ٢٥ شرحاً في خلال مائة سنة من المعاصرين له أو القريبين إليه. وهذا يدل على عناية الناس به، حتى إن بعض الناس يذكروا قصصاً كيف أن هذا المختصر وهو مختصر ابن الحاجب أنسى الناس المختصرات الأخرى، وأصبح من بعده لا يعتني إلا به، أو بمختصر البيضاوي الذي أخذه من كتاب الرازي أصلًا، أو من المحصول أو من التحصيل، وهو المسمى بـ [المنهاج].

فأصبح المتأخرُون إنما يعتمدون على مختصر ابن الحاجب، ومختصر البيضاوي الذي هو [المنهاج]، حتى [جمع الجوامع] لابن السبكي ذكر أنه رجع إلى مائة كتاب أهمها مختصر ابن الحاجب، فقد أثر فيمن بعده كثيراً.

أقول أن ابن الحاجب قد تأثر به المصنف، وكان تأثره به من جهتين:

الجهة الأولى: أنه قد أخذ ترتيبه، وهذا سينص عليه المصنف.

والأمر الثاني: أنه قد أخذ كثيراً من الحدود منه، وأعني بالحدود أي: التعريفات وما يقوم مقامها؛

لأن ابن الحاجب كان متميزاً في ذلك تميزاً كبيراً ولا شك.

وقد ذكروا أن "إسنا" وهي بلدة في الصعيد التي ولد فيها ابن الحاجب أنجبت عالمين كبيرين بلغا الآفاق، وهما: ابن الحاجب، والشيخ عبد الرحيم الإسنوي الفقيه الشافعي، هذان الاثنان بلغا الآفاق، وهذه بلدة تكلم عنها الإدفوبي في الطالع السعيد كلاماً كثيراً، ومنطرائف التي قيلت فيها أن الإدفوبي في

[الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد] قال: إن "إسنا" عكس المدينة، فإن المدينة تنفي خبثها، بينما "إسنا" تنفي طيبها، فإنه إذا نجح فيهم العالم خرج منها ولم يبقى فيها، ثم مثلوا لذلك بابن الحاجب، وعبد الرحيم الإسنوي وغيرهم، فكان إذا بُرِزَ خرج منها.

فالملخص أن استفادة الشيخ من ابن الحاجب ليس عيّباً، بل إن ابن الحاجب قد استفاد من الأمدي كما أن البيضاوي استفاد من ملخصات الرazi المحصول للرازي، وما زال بعض أهل العلم يتبع من كلام غيره، ولكن المصنف لم يكن دوره في ابن الحاجب بالاختصار، بل جعله على مذهب الإمام أحمد معتمداً في النقل على ابن مفلح مع الترجيح والتصحيح.

كما أنه تميز أيضاً بكثرة نقل اختيارات الشيخ تقى الدين ابن تيمية، والشيخ تقى الدين ابن تيمية نقل عنه الطوofi أنه من أعلم الناس بأصول مذهب الإمام أحمد، نقل ذلك في شرح مختصر الروضة، فهو من أعلم الناس في زمانه بأصول الإمام أحمد، فذكر آرائه و اختياراته من الأمور المهمة، كما أنه صفي كتابه من الكثير من الأمور الكلامية التي قد وجدت في مختصر ابن الحاجب وعليها تتبع مما يخالف معتقد السلف، وإن كان ربما زل في مسألة أو مسائلتين تبعاً لغيره، وسنشير إليها -إن شاء الله- في محله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْعَلَمَةُ أَفْضَلُ الْقُضاَةِ عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ عَبَّاسِ الْبَعْلَى
الْحَنْبَلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَضْيُهُ عَنْهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَاعِلِ التَّقْوَى أَصْلَ الدِّينِ وَاسْسَهُ الْمُبْيِنِ مَعْنَى مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَالْمُبْدِعُ أَنْوَاعَهُ
وَأَجْنَاسَهُ الْمَانِعُ أُولَى الْجَهْلِ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَالْمَانِحُ الْعُلَمَاءَ اقْتِبَاسَهُ وَأَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
شَهَادَةُ عَبْدِ أَدَابٍ فِي طَاعَةِ مَوْلَاهُ جَوَارِحَهُ وَأَنفَاسِهِ وَأَشْهَدَ أَنَّ مَعْمَداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي طَهَرَ بِاتِّبَاعِهِ
الْمُؤْمِنِينَ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ كِيدَ الشَّيْطَانِ وَأَرْجَاسَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَوةً دَائِمَةً تَبُوئَ قَائِلَهُمْ
اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَتَوْضِيحُهُ التَّبَاسِهُ أَمَّا بَعْدُ.

الشرح :

هذه المقدمة التي بدأها المصنف فقط أريد أن أبين فيها مسائل :

المسألة الأولى: أن المصنف تضمن في كلامه الإشارة لبعض المسائل الأصولية، مثل قوله:
(المُبْيِنِ مَعْنَى مُجْمَلِ الْكِتَابِ)، فإن من أهم المسائل الأصولية التبيين.

ولذلك فإن الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتاب [الرسالة] ذكر أن في كتاب الله - عز وجل -
مجملاً، وأن هناك ما يُبيّنه من الكتاب ومن السنة، والسنة وهي فهذا من باب الاقتباس.

المسألة الثانية، في قوله: **(وَالْمُبْدِعُ أَنْوَاعَهُ وَأَجْنَاسَهُ)** الضمير هنا يعود إلى القرآن، وبعض العلماء
ألف كتاباً سماه [أجناس القرآن] ويعني به الأساليب البلاغية فيه.

قوله: **(وَالْمُبْدِعُ)** أي: الذي جعله على غير مثيل، والقرآن ليس له مثيل، ولذا تحدي الله - عز
وجل - فصحاء العرب وأصحابهم أن يأتوا بمثله، فعجزوا أن يأتوا بمثله.

قوله: **(وَالْمُبْدِعُ أَنْوَاعَهُ وَأَجْنَاسَهُ)** أي: أساليبه البلاغية وطرقه اللغوية.
والمبدع لا أعلم أن فيه حديثاً أنه من أسماء الله - عز وجل -، وإنما هو إخبار عن أفعاله - جل
وعلا - وعن صفاته.

وقوله: (**المانع أولي الجهل من اتباعه**), أي من اتباع القرآن، فإن الضمير عائد إلى القرآن، وهذا يدل على المسألة المعروفة في قضية أن الله -عز وجل- له إرادتان: إرادة كونية، وإرادة شرعية، وهذه من الإرادة الكونية.

وقوله: (**المانع للعلماء اقتباسه**) واضح أنها فضل من الله -عز وجل- ومنه.
فهذا مختص في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه أجهدت في اختصاره وتحريره.

الشرح:

يقول الشيخ: هذا مختصر في أصول الفقه بين أن هذا الكتاب هو مختصر وليس بمطول، والقاعدة عند العلماء إذا أطلقوا لفظ المختصر فإنه يحتمل أحد معนدين:

المعنى الأول: كل كتاب كان مجردًا من الأدلة فإنه يسمى مختصراً.

والمعنى الثاني: أن يكون وجيزة العبارات ليس كثيراً.

ولذا فإنهم يعدون كتاب [الفروع] مختصراً فقهياً مع طول حجمه؛ لأنه لا أدلة فيه، وهذا الكتاب جمع الأمرين، فإن المصنف جرده عن الأدلة والاستدلال، كما سيشير المصنف، وهذه ميزة؛ لأجل الحفظ.

والأمر الثاني: أن كلمته موجز قليل.

وقول المصنف هنا: (**على مذهب الإمام الرباني**) المراد بالرباني مأخذ من التربية، ولذا جاء عن ابن عباس أنه قال: "الربانيون الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره"، فالذى يعلم الناس صغار العلم قبل كباره من العلماء يسمى عالماً ربانياً.

وقد اقترن اسم كل واحد من الأئمة الأربع بوصف، فكثير ما كان يوصف الإمام أحمد بأنه مُجل، لموافقة السجع مع اسمه أحمد بن حنبل، أو أنه يوصف بالإمام الرباني، وهذا الوصفان كثيراً ما توجد في كتب العلماء في وصف الإمام أحمد.

كما أن الشافعي كثيراً ما كان يوصف بكونه المطلب إشارة لنسبه الشريف المتصل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، أو المتصل بقريش ويتصل بالنبي ﷺ فيما بعد ذلك.

وأما مالك فقد قرن دائمًا بوصف إمام دار الهجرة.

وأما أبو حنيفة فقد وصف به الوصف المشهور وهو الإمام الأعظم، حتى سميت مناطق ومحلات به، وجامعات باسمه، فتنسب إليه بالأعظمية.

قال: (**اجتهدت في اختصاره وتحريره**) هذا يدل على أن المصنف بذل جهداً ليس عجلًا، وإنما اجتهد وبذل جهده قبل استطاعته، (**في اختصاره**) أي في اختصار هذا الكتاب المختصر (**وتحريره**) أي وتحرير عباراته.

ولذا فإن له جهداً واضحاً وله انفرادات في صياغة الجمل، ولذا نقلها عنه صاحب [التحرير] مع أن [التحرير] مختصر، فكان ينقل عنه بنص لفظه في [التحرير]؛ لأن له تحريرات هنا ليست موجودة عند غيره.

قال: (**وتبيين رموزه وتحبيره**) أي تبيين رموز العلم، ورموز العلم تحتمل احتمالين: إما الرموز الأشياء الظاهرة، فأراد أن يبين الرموز والمصطلحات، ولذا فإنه يبين مصطلحات هذا العلم.

أو أنه أراد بالرموز، الرموز التي يشار لها في الكتب، فإن كتاب [أصول الفقه] أو كتاب [الأصول] لابن مفلح فيه رموز للموافقة والمخالفة، فكأنه أراد أن يوضح هذه الرموز فيجعلها مكتوبة، وتحبيره بأن يكون محيراً مبذولاً للجهد.

قال: (**مَحْذُوف التَّعْلِيل و الدَّلَائِل**) هذه ميزة لكي يتصور طالب العلم المسألة، والراجح فيها على مذهب أحمد من غير خوض في أدلة الأصول؛ لأن أدلة الأصول لها كتب مستقلة، والمصنف وفي بشرطه هنا كثيراً، إلا في مواضع فإنه ذكر فيها استدلالات، فلعله لمعنى أورد فيها الاستدلال والتعليل.

قال: (**مُشِيراً إِلَى الْخَلَاف**، أي: إلى الخلاف العالى والنازل.

فالنازل في مذهب الإمام أحمد فإنه يذكره كثيراً، فكلما وجد خلافاً نازلاً في مذهب الإمام أحمد فإنه يورده، واعتماده في معرفة الخلاف في مذهب الإمام أحمد غالباً على كتاب [أصول الفقه] لابن مفلح.

وأما الخلاف العالى بين علماء الأصول: فإن غالباً رجوعه إلى كتاب ابن الحاجب وهو [المختصر الأصولي متتهي السول]، وهذا معنى قوله: **(مُشيراً إلى الخلاف)**.
قال: **(والوفاق)** أي من يوافق قولنا، ومن يخالفه من غيرنا.

قال: **(في غالب المسائل)** وصدق، فإن في كثير من المسائل لم يذكر خلافاً ولا وفاقاً.

قال: **(مرتبة ترتيب ابناء زماننا)** هذه المسألة هي التي أشار إليها المصنف.

من المهم في معرفة كتب الفقه والأصول، أن المرء لا يقرأ كتاباً ويحفظ ذلك الكتاب ويدرسه إلا أن يكون ذلك الكتاب على الترتيب المشهور.

لتنكلم في الأصول، هناك كتب في الأصول فيها من التحرير والتدقيق ما لا تكاد تجده في كثير من كتب الأصول، لكن قل انتفاع الناس بذلك الكتاب؛ لأجل ترتيبه ك[الموافقات] للشاطبي على سبيل المثال، وكتاب [الأصول] لابن القصار أبي الحسن العراقي، فإنه لما كان كتابهما على غير الطريقة المعتادة في الترتيب فإن كثيراً من طلبة العلم لا يكاد يجد المسألة في محلها، ولا يعرف كيف يصل إلى المسألة الأصولية في مظتها.

ولذا فإن من المهم في الكتاب أن يكون مرتبًا على ترتيب السائد، فإذا أشكلت عليك المسألة بسهولة ترجع إلى الشروحات؛ لأن الترتيب موجود عند المالكي والشافعي والحنفي والحنبلية، فتعرف هذه المسألة وخلافها بسهولة.

وأما إذا كان الترتيب مختلفاً فإن المشقة على الباحث أكبر بكثير، هذا من جهة النظر في الكتب الأخرى.

كما أن النظر في كتب الشروحات تكون أسهل، ولذا فإن المصنف قال رتبته **(ترتيب ابناء زماننا)** وأغلب أهل زمانه كانوا معتمدين على ترتيب ابن الحاجب، الذي مشى عليه ابن الحاجب حاكى من قبله.

وهذا الترتيب يعني قوله: (**تَرْتِيبُ ابْنَاءِ زَمَانَنَا**) المقصود غالب الترتيب وليس أن لهم ترتيباً واحداً، ولذا فإن ابن مفلح مشى على نفس الترتيب هذا، وقال رتبته على غالب ترتيب زماننا، فكان هذا هو الأشهر.

ولقد ذكرت لكم أن ابن الحاجب شرح أكثر من ٢٠ شرح في نحو مائة سنة، مما يدل على عناية الناس بهذا الكتاب، والاهتمام به.

قال: (**مَجِيبًا سُؤالَ مَنْ تَكَرَّرَ سُؤَالُهُ مِنْ إِخْرَانَنَا**) يدل على أن المصنف تردد في تصنيف هذا الكتاب، وكان بعد إجابة سؤال، وهذا يدلنا على أن المصنف كان هذا العلم في ذهنه مستقر، ولكن مع كثرة الإلحاح أجاب إليه، مما يدل على أنه كان بعض إخوانه من طلبة العلم وأهله يرون أنه لا يوجد مختصر يفي بهذا الغرض الذي فعله المصنف.

فإن أقرب مختصر إليه هو أصول ابن مفلح، وأصول ابن مفلح ضخم، وفيه مسائل كثيرة واستطرادات في الخلاف، فأوجزها في هذا الكتاب الجليل.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ نَافِعًا صَوَابًا وَأَنْ يَثْبِتَ أُمُورَنَا وَيَجْعَلَ التَّقْوَى شَعَارَنَا وَجَلْبَابًا بِمِنْهُ وَكَرَمَهُ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الشرح:

هذا آخر الدعاء، يعني كلمة جميلة، وهو أنه سأله الله -عز وجل- الإخلاص، وأن يكون موافقاً ولذلك قال: أسأله (أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ نَافِعًا صَوَابًا) وهذه هي الموافقة { لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً } [هود: ٧]، قال الفضيل ابن عياض: "أحسن العمل أخلاصه وأصوبه".

قال المصنف: (فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) بدأ بعد ذلك يتكلم المصنف عن المسائل الأصولية.

و قبل أن نتكلم في كلام المصنف أريد أن أبين كيف سيكون طريقتنا في الشرح:
بالنسبة لدرس اليوم ودرس الغد فإن درس اليوم ودرس الغد أغلبها متعلق.

درس اليوم سيكون في المبادئ الكلامية، والدرس القادر وهو الأسبوع القادر سيكون في بعض
الحدود اللغوية، ولذا:

- فإن الدرس الأول والثاني، سيكون متعلقاً بالتعريف، وتعريف المصطلحات يعني له طريقة في
شرحه تختلف عن شرح القواعد الأصولية.

- ما بعد ذلك سندخل في القواعد الأصولية هو الدرس الثالث -إن شاء الله-، وسيكون العناية
بأمر:

الأمر الأول: بيان صورة المسألة قدر المستطاع لكي تكون واضحة.

والامر الثاني: أننا نعني بمعرفة نصوص الإمام أحمد قدر المستطاع، إذا كان للإمام نص في المسألة
الأصولية، وسأشير في محله أين نجد مسائل الإمام أحمد الأصولية المنصوصة.

والامر الثالث: أني سأذكر لكم كلام محققي مذهب الإمام أحمد، ومنهم الشيخ تقي الدين، ومنهم
ابن قاضي الجبل في كتابه أصول الفقه، وغيره من المحققين وما رجحوه، وما صححوه.

ثم رابعاً: سنذكر دائمًا ما يُبني على هذه المسائل من فروع فقهية إن كانت لها فروع فقهية على
مذهب الإمام أحمد، وإن كانت هناك أدلة واضحة نصية أتينا بهذه الأدلة.

هذا هو الذي سيذكره، وأما ما عدا ذلك فإن محله ليس هنا، وإنما يكون في غير هذا المحل.

(أصول الفقه مرکب من مضاد ومضاف إليه).

الشرح:

بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بذكر تعريف هذا الكتاب، ودرسنااليوم كله سيكون في هذا التعريف وما بني عليه.

- المصنف عَرَفَ أصول الفقه، فبدأ أولاً بتعريف الأصول.
 - ثم تعريف الفقه، وتعريف أصول الفقه تعريفاً مركباً، أو تعريفاً لقياً.
 - ثم لما عَرَفَ أصول الفقه حيث كان جزءاً من أصول الفقه، احتاج أن يُعرف المتصل بالفقه وهو الفقيه، فعُرِفَ بعد ذلك الفقيه.
 - ثم لما عَرَفَ الفقه، وقال: "إن الفقه في اللغة هو الفهم" احتاج أن يُبين ما معنى الفهم، فهو تعريف لجزء من التعريف.
 - ثم لما عَرَفَ الفهم والفقه، وأن الفقه هو معرفة الحكم بدليله احتاج ليُعرف الدليل، فعُرِفَ بعد ذلك الدليل الذي معرفته تكون مستلزمة لمعرفة الفقه.
 - ثم لما عَرَفَ الدليل ذكر في ضمنه أن الدليل هو الذي يتوصل إليه بصحيح النظر، فعُرِفَ بعد ذلك النظر وما يتعلق بالنظر.
 - ثم لما كان النظر إما أن يكون متجهاً لعلم أو لظن، عَرَفَ العلم، وبين نوعيه: الضروري، والكسيبي.
 - ثم عَرَفَ بعد ذلك أو ذكر الظن وأقسام الظن، مثل: الشك والوهن، وما يتبع ذلك من التقسيم.
 - ثم ختم ذلك، بأن قال إن هذا العلم والظن إنما يدرك بالعقل، فلا بد من معرفة حقيقة العقل.
- هذه الأمور التسعة أو العشر -لا أعرف عددها الآن بالضبط- هي التي تسمى بالمبادئ الكلامية كما قال الأمدي، سمي هذه الأمور المبادئ الكلامية، هي التي سيوردها المصنف وستتكلم عنها في درسنااليوم فقط.

مناسبة ذكر هذه الأمور العشر -أو تزيد أو تنقص بقليل- هو تعريف أصول الفقه ما هو، فإن معرفة هذه الأمور بها يتحقق معرفة معنى أصول الفقه على الكمال.

يقول الشيخ: (**أَصُولُ الْفِقْهِ مَرْكُبٌ مِّنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ**) قوله: (مركب من مضاف) المضاف هو كلمة أصول، والـ(**مضاف إِلَيْهِ**) هو الفقه، ثم قال الشيخ: (**وَمَا كَانَ كَذَلِكَ**) أي مركباً من مضاف ومضاف إليه (**فَتَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَرْكُبٌ إِجْمَالِيٌّ لِقَبِيْ**) يعني يقول إنه إذا أردت أن تعرفه من حيث هو لفظاً مركباً فإنه يعرف تعريفاً لقبياً.

ولذلك فإن عندنا لتعريف الأصول تعريفين: تعريف لقبى، وتعريف تفصيلي. فالتعريف اللقبى: أن يُعرف من حيث هو كأنه مركب لأن كلمة الأصول تحت هكذا على شيء، فيسمى هذا التعريف اللقبى.

وأما التعريف التفصيلي: فُتعرف الأصول وحدتها ويُعرف الفقه وحده، ثم مزج هاتان الكلمتان فيكون ذلك تعريفاً تفصيلياً. هذه معنى الجملة التي أوردها المصنف. **وَبِاعْتِبَارِ كُلِّ مَفْرَدٍ تَفْصِيلِيٌّ.**

الشرح:

نعم هذا باعتبار تعريفه بالمعنى الثاني وهو التعريف التفصيلي **فِيُعرِفُ الْأَصُولَ وَالْفِقْهَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُمزجُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ.** **فَأَصُولُ الْفِقْهِ بِالْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ.**

أي تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً، من جهة أنه مركب، فكانه كلمة تحت على هذا العلم، وعلى هذا المعنى.

العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

الشرح:

هذا التعريف الذي أورده المصنف هو تعريف ابن الحاجب تماماً، وقد مشى على هذا التعريف كثير من فقهاء الحنابلة، ومنهم الطوفي، والطوفي في [مختصره للروضة] متاثر بابن الحاجب تأثير كبير جداً، بل قد نص بعض العلماء على أنه اختصره من الروضة ومن ابن الحاجب، ولنعلم كما سيأتي - إن شاء الله - في الدرس القادم أنه ما من حد إلا وعليه اعترافات، لكنني لن أورد الاعترافات التي أوردوها العلماء؛ لأنها كثيرة جداً.

وأما تعريف شرح هذا التعريف، فسأكتفي بشرح أول كلمتين، وهو العلم، وبكلمة القواعد. وما زاد عن ذلك فإننا سنتكلم عنها عندما نتكلم عن الفقه بعد قليل - إن شاء الله -.

الكلمة الأولى وهي كلمة العلم، وانتبهوا لهذه المسألة؛ لأنها يبني عليها مسألة أصولية: الشرح أنا قلت لكم أنه أخذه من ابن الحاجب، ولذلك فإن شراح ابن الحاجب لهم طريقتان في ما معنى كلمة العلم؟

بعض الشرح يقول: «إن المراد بالعلم هو الذي لا يتحمل الظن، ولا الترد». وهذا التعريف هو الذي عَرَف به المصنف العلم فيما سيأتي، وهو غالباً في استخدام الأصوليين إذا أطلقوا العلم فإنه يطلق على ما لا يتحمل التردد، ولا ظن فيه، بل هو مجزوم فيه مقطوع.

والمعنى الثاني: الذي أوردوه وذكره بعض الشرح لابن الحاجب، أن المراد بالعلم هنا ليس العلم بتعريف الأصوليين، وإنما العلم بمعنى الاعتقاد الراجح، لا بمعنى اليقين.

لماذا قلنا هذا الكلام؟ لأنها يبني عليه مسألة أصولية مشهورة جداً، وهي: هل القواعد الأصولية قطعية أم أنها ظنية؟

فإن قلنا إن القواعد الأصولية قواعد قطعية كما قال الشاطبي في المواقف، وقال به كثير من الأصوليين كإمام الحرمين الجويني، ونُسب إلى أبي الحسن الأشعري، فنقول: إن المراد بالعلم هنا أي القطع، فلا بد أن تقطع بأن هذه القواعد الأصولية بهذا المعنى والتحقيق.

وقد أطال الشاطبي في الاستدلال أن علم الأصول علم قطعي، وليس علمًا ظنًا. وإن قلنا وهو المعتمد الصحيح، وقد ذكر الحلواني من أصحابنا أن عليه أكثر الفقهاء –يقصد من أصحاب الإمام أحمد– وانتصر له الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم، أن القواعد الأصولية منها ما هو قطعي كحجية الكتاب والسنة، ومنها ما هو ظني وهو بل هو كثير من القواعد، إن لم نقل أكثر القواعد الأصولية، فإننا نقول إن المراد بالعلم هنا بمعنى الاعتقاد الجازم، وليس بمعناه اليقين.

هذا الخلاف يبني عليه مسائل أصولية، أذكرها على سبيل السرد فقط: العلماء يقولون: هل يجوز التقليد في علم الأصول، أم لا بد من العلم بالمسألة الأصولية، ومستندتها فتكون قطعًا عن طريق النظر والاستدلال، من قال إن علم الأصول علم قطعي، فحينئذ يجب أن يتعلم بدليله ليصل إلى القطعية؛ لأن علم المقلد ليس علمًا قطعيًا وإنما هو علم ظني. كذلك هل تثبت القواعد الأصولية بالأدلة التي تفيد الضن أم لا؟ مثل القياس، فنحن نقول نعم تثبت بالقياس.

لكن الذين يقولون إن علم الأصول قطعي، يقول: لا تثبت بالقياس، وإنما تثبت بالدليل العقلي، ولذا أدخلوا علم الكلام والمنطق في علم الأصول، لكي يقولوا إن الدليل على علم الأصول هو المنطق ودلالة المنطق عندهم وأقول عندهم لأن الشيخ تقي الدين في كتابه العظيم [الرد على المناطقة] أبطل هذه، أو الاستدلال عندهم أن علم المنطق يؤدي إلى العلم اليقيني الذي يكون عن طريق الاكتساب. فإذاً هذه مسألة مبنية على مسألتنا وهي مسألة القطعية.

من المسائل عندهم، هل الإجماع يثبت بخبر الواحد أو لا، باعتبار أنه كذلك بعدهم بناء على هذه القاعدة، مسألة بُنِيتْ سِيَّاْتِنَا –إن شاء الله– في مباحث القرآن، هل القرآن يثبت كونه قرآنًا بخبر الواحد أم لا؟ بعض العلماء مثل ما أشار له الغزالى في المستصفى بناء على هذه القاعدة، والشيخ تقي الدين يرى أن قراءة الآحاد قرآن فتصح الصلاة بها، عندما ثبت له الإسناد، وسيّاْتِنَا –إن شاء الله– في محله.

وبالثاني.

الشرح:

هذه المسألة الأولى: وهي العلم.

المسألة الثانية: القواعد.

المراد بالقواعد، جمع قاعدة وهي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة، تؤخذ أحكام تلك الجزئيات من هذا الأمر الكلي.

عندما نقول إن القاعدة كلية، فنقول إن القواعد الأصولية كلية الصياغة، كلية المفهوم والتطبيق، بخلاف القواعد الفقهية فإنها كلية الصياغة أغلبية التطبيق والمفهوم، وهذه من الدلالة على أن القواعد الأصولية قوية جداً.

فأنت إذا أخذت قاعدة فاطردها واعملها على سبيل الترد؛ لأن الأصل في القواعد الأصولية أنها مطردة كلية، بخلاف القواعد الفقهية فإنها أغلبية.
إذا فالقواعد عرفناها أنها الأمور الكلية.

قول المصنف: إنه (**العلم بالقواعد**) (ال) هنا للاستغراف، فلا يكون المرء عالماً إلا أن يعلم القواعد كلها أو أغلبها، الاكتفاء بقواعدتين أو ثلاث، ليس **علم** بالأسoul، ولذا فإن المختصرات الموجزة جداً التي لا يوجد فيها إلا عدد قليل من المسائل الأصولية ككتاب الورقات وغيره، هذا لا يكون فيه من الأصول شيء، من قرأه لا يعرف من الأصول إلا مبادئ مصطلحات فقط.

والأصول كلما عرفت قواعد أكثر كلما كنت أعلم به، وهذا الذي جعل المصنف يكثّر من القواعد في كتابه.

(**وبالثاني**) مراده الثاني تعريفه باعتبار كل واحد من مفرداته.

الأصول الآتي ذكرها.

الشرح:

قوله: (**الأصول**) بدأ يتكلم عن أول مفردتين وهي كلمة الأصول.
 قوله: (**الآتي ذكرها**). أي التي سيأتي تعدادها، فتعريف أول كلمتي أصول الفقه وهي كلمة الأصول، سيأتي تعدادها بعد قليل في الأدلة وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وغيرها من الأدلة.
 وقلت غيرها من الأدلة؛ لأن ما عدتها من الأدلة فيها نزاع، هل هي أصل يبني عليه غيره أم لا، حتى القياس، فالقياس عند أبي حنيفة تارة يكون **أصلاً** وتارة يكون **فرعاً**، ذكر بعض الأصوليين عند الحنفية. ولذلك نقول الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، بناء على النزاع في كونه **أصلاً** أو ليس بأصل.
وهي جمع أصل.

الشرح:

أي الأصول في اللغة، جمع أصل.
وأصل الشيء مَا منه.

الشرح:

قال: (**وأصل الشيء**) ذكر المصنف فيه أربعة أقوال:
 أولها قال: (**مَا منه**) وهذا الكلام هو الذي ذكره صاحب [الحاصل] وهو الأرموي.
 وقوله: (**مَا منه الشيء**، ما اسم موصوف بمعنى الذي، أي: الذي منه، من هنا تبعيضية، فمعنى ذلك أي الذي من بعده الشيء، أي الذي بعده الشيء.
 وبعضهم يقول (من) هنا ليست تبعيضية وإنما هي لابتداء الغاية، أي: ما يبتدئ منه الشيء.

أَوْ مَا اسْتَنَدَ الشَّيْءُ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ.

الشرح:

(أَوْ مَا اسْتَنَدَ الشَّيْءُ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ) بمعنى: أن يكون الشيء مستندًا إلى شيء في ابتداء وجوده، وهذا مأْخوذ من كلام الآمدي.
أَوْ مَا يَنْبَنيُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

الشرح:

قوله: و(مَا يَنْبَنيُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ)، هذا الذي مشى عليه أغلب الحنابلة مثل: القاضي أبو يعلا، وتلميذه أبو الخطاب، والموفق، وابن عقيل وغيرهم، وهو كما قال بعضهم هو قول الأكثرون.

أَوْ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ.

الشرح :

قال: **(أَوْ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ).** وهذا الذي مشى عليه الرازى في المحسول، قال: **(أَقْوَال)** أي هذه أربعة أقوال، ويوجد غيرها غير التي ذكرها المصنف.
وَالْفِقْهُ لُغَةُ الْفَهْمِ.

الشرح :

هذا الجزء الثاني المركب، فأنهى الأصول وبدأ الآن يتكلّم عن الجزء الثاني وهو الفقه.
لغة قال: **(الْفَهْمِ).**

عندنا هنا في مسألة قول المصنف **(الْفِقْهُ لُغَةُ الْفَهْمِ).** مراد المصنف بقوله: **(الْفَهْمِ).** أي سواء كان مع الفهم علم ومعرفة، أو لم يكن معه علم ومعرفة، وهذا الذي مشى عليه أغلب فقهاء الحنابلة، مثل ابن عقيل، وابن قاضي الجبل، وابن مفلح وغيرهم، وجزم به الطوفي والموفق، فيقولون سواء كان مع الفهم علم بالشيء ومعرفة له بكلته، أو لا فإنه يسمى فقهًا.

وذهب بعض فقهاء الحنابلة، وهو القاضي أبو يعلا في [العدة] إلى أن الفقه لا يسمى فقهًا إلا إذا اجتمع فيه أمران: وهو العلم والفهم معاً، واستدل على ذلك بحديث رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فجعل الأول الذي هو عالم بالشيء فقيهًا، فسماه أفقه منه، مع أنه كان أنقص.

والفهم إدراك معنى الكلام بسرعة.

الشرح:

قال: (والفهم) لأن الفقه لغة هو الفهم، قال: (الفهم) هو (إدراك معنى الكلام بسرعة) ثم قال: (قال ابن عقيل في الواضح).

ابن عقيل ذكر أن من سمع كلاماً ففهمه مباشرة فإنه حينئذ يسمى فاهماً، ولذلك فإن الفهم إنما يكون حادثاً بعد السماع، ولذا قال ابن عقيل: "إن الله -عز وجل- لا ينسب إليه هذا الفعل" وهو الفهم؛ لأن الفهم يكون حادثاً بعد السماع، فلا يوصف الله -عز وجل- به.

والأظهر لا حاجة إلى قيد السرعة.

الشرح:

قول المصنف: (والأظهر) أخذها من الطوفي، فإن الطوفي ذكر أنه هو الذي قال فقال: قلت أنا إن هذا القيد وهو السرعة لا حاجة إليه، والسبب في ذلك، قال: لأن من سمع كلاماً ولم يفهمه إلا بعد شهر أو أكثر، فإنه يسمى في اللغة قد فهمه، ولا يلزم أن يكون فيه هذا القيد، وهذا الذي مشى عليه الطوفي ومشى عليه المصنف، وهذه مباحث لغوية.

وحل الفقه.

الشرح:

بدأ يتكلّم المصنف عن حد الفقه في الشرع، أي في الاستعمال الشرعي، وقد جاء في حديث النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيها مسمى الفقه، «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»، «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»، هذا المصطلح مسمى في الشرع، ويعتبر في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فمن الذي يتصف بهذا الوصف سيذكره المصنف بعد قليل، وهذا التعريف الذي أورده المصنف مشى عليه أغلب، طبعاً هو المصنف تبع فيه ابن الحاجب تماماً، وتبع فيه أيضاً الطوفي كذلك؛ لأن الطوفي أخذه من ابن الحاجب.

ومشى عليه أكثر المتأخرین، مشى عليه المبدع ذكره في كشاف القناع، بل قد ذكر بعض الحنابلة أن عليه أكثر أصحابه الذي هو التعريف الذي سيورده المصنف، هذا التعريف لا يسلم من اعترافات كثيرة جداً، ومن أحسن من تكلم عن الاعترافات على هذا التعريف هو الشيخ تقى الدين، في كتابه العظيم الجليل كتاب [الاستقامة] فقد ذكر اعترافات كثيرة على هذا التعريف.

ثم رجح الشيخ تعريفاً لطيفاً وهو أن معنى الفقه هو معرفة وليس علم أحكام أفعال العباد، وليس مطلق الأفعال الشرعية الأحكام الشرعية، لكي نخرج ما ليس متعلقاً بهذا المبحث، قال: "هو معرفة أحكام العباد سواء كان عن طريق العلم أو عن طريق الظن، ولم يشترط أن يكون بدليلها"، المقلد يسمى فقيهاً في استخدام الفقهاء يسمى فقيهاً بمجرد معرفته الفروع الفقهية.

وكلام الشيخ تقى الدين هو الأقرب لاستخدام الفقهاء لكن نمشي على التعريف الذي مشى عليه الأصوليون.

التعريف هو ...

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية بالاستدلال.

الشرح:

نأخذ هذا التعريف كلمة كلمة.

قول المصنف: (**العلم**) مر معنا أن العلم هو الذي يكون لا ظن فيه كما سيأتي في تعريف المصنف، وهذا التعريف مشى عليه كثير من العلماء وناظعهم فيه الأكثر، فقالوا: إنه ليس **صحيحاً** أن الفقه لا بد أن يكون **يقينياً**.

هل يبني على تعريف الفقه بالعلم أو بالظن فروعًا فقهية أم لا؟ نقول: نعم، فقد ذكر المصنف وهو ابن الهمام في كتابه الجليل [القواعد الأصولية] أنه يتخرج على مسألة البناء على الظن القاعدة المشهورة وهو "أن اليقين لا يزول بالشك"، فقال: أن بعض علمائنا يتوسعون فيهذه القاعدة، فلا يعملون الظن في كثير من الأحكام، قال: وإن كان كلامهم ليس مطرداً فأحياناً يعملون اليقين، وأحياناً يعملون الظن.

قال: وأما الشيخ تقي الدين فقد كانت قاعدته مطردة في هذا الباب، فإنه يعمل الظن في كثير من الفروع الفقهية، مر معنا في درس الفقه عشرات المسائل التي فيها الحنابلة لم يعتبروا الظن، وإنما أعمالوا اليقين، مثل عندما مسألة في الصلاة فإن من شك في صلاته، وكان عنده غلبة ظن وكان منفرداً فإنه لا يبني على غلبة ظنه، بل يبني على ما استيقن.

والمشهور عند مذهب الإمام أحمد أنه لا يبني على اليقين إلا إذا كان إماماً فقط، وحملوا حديث فليبني على غالب ظنه ما استيقن هو الأول، وحملوا الحديث الثاني وليبني على غالب ظنه ثم يسلم ثم يسجد بعد ذلك على الإمام دون من عاداه، فقالوا: هنا لوجود القرينة القوية وهي الظاهر حينما يكون خلفه مأمورون، فإنهم ينبهونه عادة.

وهذه المسألة هي من أهم المسائل الحقيقة وجعلها ابن الهمام تفرعة على تعريف الفقه، وهي مسألة البناء على اليقين متى يكون البناء على اليقين، ومتى يكون البناء على الظن.

الكلمة الثانية، قوله: (**العلم بالأحكام الشرعية**)، قول المصنف (**الأحكام الشرعية**) تشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي معاً، وسيأتي تعريفه من كلام المصنف، التكليفي مثل **الحل والحرمة**، والوضعي مثل الصحة والفساد.

هذه الجملة يخرج منها العلم بالذوات، كالعلم بأن هذا الشيء مكيل، أو أن هذا الشيء موزون، فإن العلم بها ليس علمًا فقهياً، وإنما هو علم آخر إذ هو ليس علم شرعي، فالعلم بالذوات كالعلم بزيرد وبالحيوان وبغيره، والعلم يكون لهذا الشيء بالصفة الفلانية، كالعلم بسواده وحمرته، هذا ليس من الفقه وإنما هو خارج عنه، نص على ذلك المصنف في كتابه [القواعد].

وقول المصنف: (**الشرعية**) طبعاً يخرج من ذلك الأحكام غير الشرعية، كعلم الحساب الذي يذكر في كتب الفقه في باب الفرائض، ومثل علم الجبر، فإن في الفقه كثيراً ما تأتينا مسائل في علم الجبر وهو المجهول والمجهولين (س) و(ص)، وعلم الجبر يتناوله الفقهاء ومنهم ابن قدامة في [المغني] وهو من أكثر الحنابلة إيراد لعلم الجبر في [المغني] في المسائل التي تسمى عند الفقهاء بمسائل الدور. فهناك مسائل في الفرائض وفي الوصايا، وفي العطية، وفي الهبات، لا يمكن حلها إلا بالجبر، وهذه تسمى بمسائل الدور.

هذه مسائل الدور تعلم الجبر فيها ليس فقهاء، ولذلك جاء بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقى الدين قال: "لا يمكن أن تكون مسألة فقهية يبني حلها على معرفة علم الجبر"، فقال: "إن مسائل الدور لا يمكن أن توجد في الفقه، فإن حلها بالجبر ليس من التعبد، فإن الدين سهل والأحكام الشرعية سهلة، لا تحتاج إلى معرفة علم منطق ولا إلى علم جبر وغيره".

ولكن الموفق - رحمه الله تعالى - أورد في [المغني] مسائل كثيرة تسمى مسائل الدور، وأشار لها، وحلها لا يكون إلا بمعرفتك المجاهيل، بعضها بمجهول وهو الأكثر وقد تكون بمجهولين، ولم يمر على مسألة فيها ثلاث مجاهيل، اللي هي (س) و(ص) (x) (y) لمن درس علم الجبر قبل ذلك، طبعاً الحسابات التي تكلمنا عنها.

قوله: (**الفرعية**) يخرج لنا ذلك المسائل الأصولية، فإن المسائل الأصولية والقواعد الأصولية في علم الأصول، قال: (**عن أدلة التفصيلية**) الأدلة نوعان:

إما أن تكون إجمالية، كمعرفتنا أن القرآن حُجَّةٌ والسنة حُجَّةٌ.

أو تفصيلية، بحيث أنتا تعرف كل مسألة ما هو دليلها، فالدليل المتعلق بكل حكم هذا دليل تفصيلي.

المسألة الأخيرة، قوله: (**بالاستدلال**) مر معنا أن الشيخ تقى الدين لم يجعل الاستدلال شرطاً في الفقه؛ لأن الاستدلال إذا جعلناه قيداً في الفقهين يجعل ذلك المستفتى والمقلد ليسا عالمين بمسائل الفقه، ولذلك يقولون: إن كلمة الاستدلال لإخراج المستفتى والمقلد، وأنت إذا نظرت في طبقات الفقهاء، ومن طبقات الفقهاء أو من الذين تكلموا عن طبقات الفقهاء ابن حمدان في صفة المفتى، وابن القيم، وصاحب الإنصاف، كلهم ذكروا طبقات الفقهاء عند أصحابنا، ومن أقل الطبقات من يكون عالماً بفروع الفقه، وإن لم يكن عالماً بالأصول وهي الأدلة.

فاستخدام الفقهاء يسمون من كان عالماً بالفروع فقيهاً وإن كان لا يجوز له الفتوى، وإن كان لا يجوز له الاجتهاد ولا التخريج والبناء، ولكنه يسمونه فقيهاً، ولذلك قال الإمام الشافعى كلمة جميلة، قال: "إن الفقه كالتفاح الشامي سهل التناول" كل يستطيع تناوله، فقد نال نصيباً من الفقه لكنه لا يجوز له أن يصل إلى أمور أو يفعل بعض التصرفات التي لا تحل له مثل الفتوى، أو الاجتهاد، أو التخريج والبناء.

طبعاً هذا التعريف بل كل تعريف كما سيأتينا يرد عليه أشياء كثيرة، وقد ذكر المرداوى لما أورد هذا، قال: "ويرد على هذا التعريف أشياء كثيرة جداً من الاعتراضات"، لكن لن تناولها.

والفقـيـه من عـرـف جـمـلـة غالـبـة وـقـيـل كـثـيرـة مـنـهـا عـنـ أـدـلـتـهـا التـفـصـيلـيـة بـالـاسـتـدـلـالـ.

الـشـرـح :

بدأ يتكلـم المـصـنـف عنـ الـفـقـيـه، منـ هوـ الـذـي يـكـونـ فـقـيـهـاـ.

قالـ المـصـنـف: (منـ عـرـف) قولـ المـصـنـف هناـ منـ عـرـفـ فيهاـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ موجودـةـ فيـ أولـ كـتاـبـ [الـرـوـضـ] لـلـشـيـخـ منـصـورـ الـبـهـوـتـيـ، وـهـوـ أـنـ مـعـرـفـةـ الـفـقـهـ نـوـعـانـ: مـعـرـفـةـ بـالـقـوـةـ، وـمـعـرـفـةـ بـالـفـعـلـ. إـذـاـ قـوـلـ المـصـنـفـ إـنـ الـفـقـيـهـ مـنـ عـرـفـ يـشـمـلـ الـمـعـرـفـةـ بـالـقـوـةـ، وـيـشـمـلـ الـمـعـرـفـةـ بـالـفـعـلـ، وـمـاـ الفـرـقـ بـيـنـ القـوـةـ وـالـفـعـلـ؟

قالـواـ: القـوـةـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـءـ عـارـفـاـ بـالـفـقـهـ بـنـفـسـهـ، بـحـيـثـ صـارـ الـفـقـهـ لـهـ سـجـيـةـ، وـأـصـبـحـ لـهـ صـنـعـةـ وـأـمـاـ بـالـفـعـلـ فـهـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـظـرـ، إـمـاـ فـيـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـوـ أـدـلـتـهـمـ أـوـ مـرـاجـعـةـ الـكـتـبـ، أـوـ مـرـاجـعـةـ الـأـشـيـاـخـ وـغـيـرـهـاـ، وـالـقـوـةـ نـوـعـانـ:

قوـةـ قـرـيـبةـ يـسـطـعـ الـوـصـولـ لـلـحـكـمـ بـسـرـعـةـ وـسـهـوـةـ. وـقـوـةـ بـعـيـدةـ يـحـتـاجـ الـمـرـءـ إـلـىـ شـهـرـ أـوـ أـسـبـوـعـ أـوـ أـكـثـرـ أـوـ أـقـلـ لـلـوـصـولـ لـهـاـ. إـذـاـ مـنـ كـانـ يـسـطـعـ الـوـصـولـ لـلـحـكـمـ وـالـمـعـرـفـةـ إـمـاـ بـالـقـوـةـ أـوـ بـالـفـعـلـ، فـإـنـهـ يـسـمـىـ فـقـيـهـاـ، وـهـذـهـ مـوـجـودـةـ فيـ [الـرـوـضـ] إـنـ مـدـ وـشـرـحـناـ الرـوـضـ فـسـتـمـرـ مـعـنـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

قالـ: (جمـلـةـ غالـبـةـ وـقـيـلـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ) قولهـ (جمـلـةـ) أيـ عـدـ كـبـيرـ منـهـاـ.

قولـهـ: (غالـبـةـ) أيـ غالـبـ الـفـقـهـ، لـأـنـ الغـالـبـ هوـ الأـكـثـرـ، فـيـكـونـ أـكـثـرـ الـمـسـائـلـ عـالـمـاـ بـهـاـ. قالـ: (وـقـيـلـ كـثـيرـةـ) لاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـكـلـ الـفـقـهـ وـلـاـ بـنـصـفـهـ؛ لـأـنـ الـعـلـمـ كـثـيرـ، وـقـدـ جـاءـ أـنـ رـجـلـاـ تـكـلمـ الشـافـعـيـ فـقـالـ ذـلـكـ الرـجـلـ: "لاـ أـعـرـفـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، فـقـالـ: هلـ تـعـرـفـ نـصـفـ الـعـلـمـ؟ قـالـ: لاـ، قـالـ: هلـ تـعـرـفـ ثـلـثـهـ؟ قـالـ: لاـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: هلـ تـعـرـفـ عـشـرـهـ؟ قـالـ: أـظـنـ ذـلـكـ، قـالـ: فـظـنـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فيـ تـسـعـةـ الـأـعـشـارـ الـتـيـ لـمـ تـعـرـفـهـاـ".

فالـشـخـصـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـيـطـ عـلـىـ أـقـصـىـ تـقـدـيرـ -أـنـاـ لـاـ أـعـرـفـ النـسـبـ الـعـلـمـ لـاـ يـمـكـنـ قـيـاسـهـ، لـكـنـ أـنـاـ أـقـولـ كـمـاـ بـالـأـثـرـ الـذـيـ نـقـلـ -عـشـرـ الـعـلـمـ.

لذلك قال المصنف إن بعضًا من أهل العلم قال: إنه لا بد أن يكون محيطًا بالكثير من المسائل لا غالب.

من الذي قال: (**وَقَيلَ**) الذي قاله كثيرًا من فقهاء الحنابلة، فقد ذكر ابن مفلح أنه قد ذكر بعض أصحابنا بدل كلمة غالبة كثيرة، ذكره بعض الأصحاب، ويعني بعض الأصحاب اثنان: المجد والنجم.
وإذا قلنا المجد فالمقصود به المجد بن تيمية.
وإذا قلنا النجم فهو النجم بن حمدان.

فالمسجد والنجم هما اللذان قالا هذه الكلمة، وأيدهم عليها كثير من المحققين، طبعًا في توجيهات للغالب لكن نكتفي بما سبق.

قال: (**عَنْ أَدْلِتْهَا التَّفْصِيلِيَّةِ**) تقدم ما المراد بالأدلة التفصيلية التي تقابل إجمالية، (**بِالاستدلال**) كما تقدم؛ لأن من شرط الفقيه أن يكون عالماً بالأدلة بالاستدلال، والعلم بالأدلة هو العلم بالأدلة نفسها، والعلم بكيفية استنباط الحكم منها، وهو علم أصول الفقه، ولذلك لا يسمى الفقيه عندهم فقيهاً خاصة عند الأصوليين، إلا إذا كان عالماً بأصول الفقه، لا بد من معرفة أصول الفقه، أو جملة غالبة منه.

وأصول الفقه فرض كفاية.

الشرح:

أصول الفقه ما حكم تعلمه؟

فيه قولان أورد المصنف الأول وهو أنه فرض كفاية، والقول الثاني أنه فرض عين.

الأول: قال: (فرض كفاية)، هذا هو المعتمد في المذهب، قدمه في مسودة وجزم به ابن حمدان وغيرهم، فقالوا: إنه فرض كفاية، بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي، هذا القول الأول.

القول الثاني ...

وَقَبِيلُ فَرْضِ عَيْنٍ حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

الشرح:

قال: (وَقَبِيلٌ) أي وقبل إن تعلم أصول الفقه (فرض عين) قال: (حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ) حكاهُ أي حكاهُ قوله في المذهب، وظاهر كلامه بأنه يميل إليه ابن عقيل، قال: (وَغَيْرُهُ) أي وغيره من الأصوليين.

وَالْمَرَادُ الاجتِهادُ قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَغَيْرُهُ

الشرح:

قال: (وَالْمَرَادُ) هذا التوجيه بقوله (وَالْمَرَادُ) توجيه للقول الثاني، أي ومراد من قال بفرضية عينه أنه واجب على الأعيان للاجتهاد، أي: عند الحاجة للاجتهاد لا مطلقاً.

وهذا لا شك فيه، فإنه لا يقول شخص أنه واجب على كل المسلمين أن يتلذموا علم أصول الفقه، وإنما هو واجب عند الحاجة إلى الاجتهاد، فحيث وجوب الاجتهاد، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يمكن الاجتهاد إلا بمعرفة أصول الفقه، فحيث وجوب تعلم أصول الفقه.

الاجتهاد ما المراد به؟ الاجتهاد تارة يكون بمعرفة الحكم الفقهي، وتارة يكون لمعرفة الحكم القضائي، فالقاضي مجتهد، فيكون حينئذ محتاجاً لمعرفة أصول الفقه.

وقد يكون الاجتهاد أيضًا كما ذكر بعضهم أو قد يكون علم أصول الفقه واجبًا عند المعاشرة لإظهار الحق، لا المعاشرة من باب النساء، فإن المعاشرة من أجل النساء على المذهب محرمة. وسيأتي – إن شاء الله – في آخر كتاب الأصول النساء، وأما المعاشرة لإظهار الحق فيجب تعلم الأصول لإظهارها، هذا كلامه.

قال الشيخ: (قالَ أَبُو العَبَّاس) يعني به الشيخ تقى الدين، هنا مسألة أنا لم أقف على كلام الشيخ تقى الدين في المسألة، لكن الموجود في المسودة قد يكون هو وقد يكون غيره: التصريح بأن المراد للإجتهاد ولكن الكلام ليس للشيخ تقى الدين، وإنما لجده وهو المجد، فلا أدرى هل هناك كلام ثانٍ والمؤلف وابن مفلح من أعلم الناس بكلام الشيخ تقى الدين، فالمؤلف هو صاحب الاختيارات الفقهية لابن تيمية، وابن مفلح من أعلم الناس بكلام ابن تيمية فهم قد وفوا على ما لم نقف عليه.

قال: (وَغَيْرِه) أي وغيره ممن يرى هذا ومن فقهاء الحنابلة الذين يرون هذا الشيء، أن فرض العين عند الإجتهاد فقط، المجد بن تيمية وابن حمدان وغيرهم، وابن القيم كذلك.

وَأَوْجَبَ أَبْنَ عَقِيلَ وَأَبْنَ الْبَنَّاَ وَغَيْرِهِمَا تَقْدِمَ مَعْرِفَتَهَا

الشرح:

يقول: (وَأَوْجَب) أي: أن هؤلاء أوجبوا أن يتقدم معرفة الأصول على معرفة الفروع، أكمل المسألة.

وَأَوْجَبَ أَبْنَ عَقِيلَ وَأَبْنَ الْبَنَّاَ وَغَيْرِهِمَا تَقْدِمَ مَعْرِفَتَهَا

الشرح:

إذاً عندنا قولان:

أحدهما: لابن عقيل وابن البناء، وكلاهما من علماء القرن الخامس الهجري، ابن البناء صاحب كتاب [المقنع] المطبوع، وكتاب [الخصال] وهو مطبوعان.

كلاهما يقولان: "يقدم معرفة الأصول على معرفة الفروع"، وأما القاضي وغيره كأبي الخطاب فإنهم يقولون: "إن الفروع تقدم على معرفة الأصول".

قبل أن نبدأ بذكر القولين، انظر معى في الكلمة المصنف: (**وأوجب**) عبر المصنف أن الخلاف الموجود إنما هو في الوجوب، وهو قد **تبع** في ذلك **بعضاً** من فقهاء المذهب كابن مفلح، فيرون أن الخلاف في الوجوب، وأيضاً ابن حمدان فإنه يرى مثلهم أن الخلاف في الوجوب.

وبعض فقهاء المذهب مثل المرداوي، وصاحب [المسودة] وابن قاضي الجبل، يرون أن الخلاف هنا ليس في الوجوب، وإنما في الأولوية نص على ذلك المرداوي في الإنصاف، وهو من كتب الفقه. **إذاً** هذا الخلاف فيه قولان، قبل أن أذكر القولين، هناك طريقتان في حكاية هذا الخلاف:
فالطريقة الأولى: أن الخلاف هل يجب تقدم الأصول على الفقه، وهو الذي مشى عليه المصنف وابن مفلح وغيرهم.

والطريقة الثانية: وهي الأولى واعتمدتها ابن قاضي الجبل والمرداوي، أن الخلاف إنما هو ليس في الوجوب وإنما في الأولوية، يصح أن تقدم معرفة الفروع أو تقديم الأصول لكن ما الأولى منها في التقديم في التعلم، والثانية هي الأولى.

لماذا قلت هذا الكلام؟ لأن المصنف **عبر** بالوجوب والأقرب أننا نعبر بالأولوية ولا نعبر بالوجوب.

قال: (**وأوجب ابن عقيل وغيرهما تقدم معرفتها**) أي تقدم معرفة الأصول.

طبعاً بعضهم اعترض على الكلمة تقدم، قال: يجب أن نقول تقديم؛ لأن فيها فعل، فالشخص هو الذي يختار، فالأولى أن تعبر بالتقديم.

ابن عقيل وابن البنا اختار أنه يتعلم المرء أصول الفقه قبل معرفته الفروع الفقهية، قالوا: لأنه إذا عرف الأصول هي التي يبني عليه غيرها، فإنه حينئذ يكون قد بني الفروع بناء صحيحاً، هذا رأيهما. وأما الذي عليه القاضي وغيره، فإنهم يرون تقديم الفروع؛ لأن الفروع هي الثمرة.

ولأن الأصولي كما ذكر ذلك ابن حمدان لا يمكن أن تكون عنده الذائقه في معرفة الأصول إلا إذا كان عارفاً بالفروع.

لذلك يقول ابن حمدان: "وقدّم القاضي معرفة الفروع على الأصول لتكون له الدُّرْبَةُ وَالْمُلْكَةُ"، وهذا المهم، وهذا هو الأقرب عندي أن الإنسان يبدأ بمعرفة الفروع قبل معرفته الأصول، وأعني بالأصول القواعد الأصولية التفصيلية الكثيرة.

وأما معرفة الأصول العامة أن القرآن حجة وأن السنة حجة، وأن الإجماع حجة فهذا يجب معرفته قبل معرفة الفروع.

فلذلك نقسم القواعد الأصولية إلى قسمين:

قسم يلزم معرفته قبل الفروع، كأصول الاستدلال، وأما القواعد الجزئية فإنها تكون بعد ذلك لكي تكون للمرء دُرْبَةُ وَمُلْكَةُ.

الدَّلِيلُ لُغَةُ الْمَرْشِدِ.

الشرح:

بدأ يتكلّم المصنف عن الدليل، وعرفنا لماذا أورد المصنف الدليل؛ لأن معرفة الفقه يكون عن أدله التفصيلية، وهذه الأدلة التفصيلية لا بد أن تعرف ما معنى الدليل.

لُغَةُ الْمَرْشِدِ وَالْمَرْشِدِ النَّاصِبِ وَالذَّاكِرِ وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ.

الشرح:

انظروا معـي هذه الجملة لا بد من الانتباه إليها، هذه مأخوذة بالنص من ابن الحاجـب، ولكن لا بد من الانتباه إليها.

المصنـف يقول: (**الدَّلِيلُ لُغَةُ الْمَرْشِدِ - وَالْمَرْشِدِ النَّاصِبِ وَالذَّاكِرِ - وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ**).

قولـه: (**وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ**) العطف فيها، معطوف على المرشد، وعلى ذلك: فنقول: إن الدليل هو المرشد وما به الإرشاد.

والجملـة التي بينـها؟ وهي (**وَالْمَرْشِدِ النَّاصِبِ وَالذَّاكِرِ**) هذه جملـة اعـترافـية.

لماذا قلت هذا الكلام؟ وهذا مهم جداً لكي تفهم جملة المصنف؛ لأنني وجدت بعض المعاصرين يشرح الدليل على أنه هو المرشد، وإذا شرح المرشد قال: إن المرشد هو الناصل والذاكر، وما به الإرشاد، فظن أن العطف في (وما به الإرشاد) على الناصل والذاكر، بعض الذين شرحوا [مختصر ابن حجر] وهذا خطأ، من الشروح الأولى المتقدمة وهم ينبهون على هذا الأمر، فإن المصنف ابن الحاجب وتبعه المؤلف، أورد جملة اعترافية في الوسط، فذكر تعريفاً في وسط تعريف.

وكيف تستطيع بعلامات الترقيم الحديثة أن تجعل جملة اعترافية؟ شرطتين، فاجعل شرطتين كي تستطيع أن تميز هذه الجملة الاعترافية.

نبدأ في الدليل، الدليل هو (المرشد وما به الإرشاد).

قال أول شيء المرشد من هو؟ قال: (المرشد) هو (الناصل والذاكر) معنى قوله أنه الناصل والذاكر أي أن: المرشد الذي يسمى دليلاً هو الذي نصب هذه العلامة، فكل من نصب علامة أو دليلاً فيسمى دليلاً، هو نفسه يسمى دليلاً، ولذلك الخريط الذي يدل الناس سمي دليلاً؛ لأنه يدل الناس.

قال: (والذاكر) أي والذي ذكر العلامة ودل الناس عليها، فكل هذا يسمى دليلاً.

فالناصل وهو الفاعل أو الدال عليه وهو المذكور به، يسمى دليلاً، وهو المرشد وهو اسم فاعل؛ لأنه كسر ما قبل الأخير لأنه مصدر ميمي.

الأمر الثاني الذي هو الدليل: (وما به الإرشاد)، قوله: (وما) اسم موصول أي: والذي به الإرشاد.

الذي به الإرشاد ما هو؟ هي العلامة، فالعلامة تسمى دليلاً، فلننصلب للعلامة دليلاً، والمذكور للعلامة دليلاً، والعلامة تعتبر دليلاً، إذا فالعلامة التي نصبت للإرشاد ونصبت للتعریف تسمى دليلاً هذا في اللغة، وهذا من باب نسبة الفعل للآلية، وهي ما به الإرشاد أو نسبتها للشخص الذي فعلها وهو المرشد، ويجوز في اللغة نسبة الفعل للآلية، ويجوز نسبتها للفاعل المباشر.

وأصطلاحاً.

الشرح:

أي تعريف الدليل اصطلاحاً.

مَا يُمْكِن التَّوْصُل بِصَحِيحِ النَّظرِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِي عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

الشرح:

هذه الجملة قال المصنف أولاً: (**اضطلاحاً**) أي تعريف الدليل في الاصطلاح، أورد فيه تعريفاً – قبل أن نتكلم عن هذا التعريف قال: (**عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ**) عند أصحابنا أي عند فقهاء الحنابلة، وهذا التعريف هو تعريف الفقهاء والأصوليين؛ لأنّه سيعرف بعد قليل الدليل عند المناطقة وعندهم غيرهم، ولذلك قال: عند أصحابنا وغيرهم، وهذا التعريف هو تعريف الفقهاء والأصوليين.

نأخذ بسرعة، قال: أولاً: (**مَا يُمْكِن التَّوْصُل**) هنا المصنف عبر تبعاً للأمدي وابن الحاجب بأنه ما يمكن التوصل به، وبعض الفقهاء عبر بأنه ما يتوصّل به من غير كلمة (ما يمكن) وممن عبر بذلك ابن الحافظ من الحنابلة في كتابه [التذكرة] وهو كتاب مطبوع في أصول الفقه، فإنه عبر بـ(ما يتوصّل) من غير كلمة (يمكن).

وقد ذكر ابن النجاشي، وقبله المرداوي إلى أن من عبر بـ(ما يمكن التوصل إليه) لفائدة، وهو أنه يشار به إلى أن التوصل للمعنى وهو المطلوب الخبري، إنما يكون بالقوة ولا يكون بالفعل، هذا هي الفائدة من قولهم: (**مَا يُمْكِن**) ولذلك فإن إضافتها لها معنى، كما ذكر ذلك المرداوي في [التحبير] وغيره.

قوله: (**بِصَحِيحِ النَّظرِ**) ليخرج النظر الفاسد، فإن النظر الفاسد لا شك أنه لا يكون دليلاً، وغير معتبر.

قال: (**فِيهِ**) الضمير فيه يعود إلى الدليل، والناظر في الدليل إنما هو الفقيه.
وقوله: (**إِلَيْ مَطْلُوبِ خَبْرِي**) يقابل المطلوب الخبري ما يسمون بالمطلوب التصوري، مثل:
الحدود والتعريفات، فإن الحدود والتعريفات ما يتوصّل به إليه لا يسمى دليلاً، وإنما تصوّراً.
ولذلك فإن المطلوب الخبري يشمل القطعي والظني، وكل ما يتوصّل به إلى مطلوب خبري وهو
قطعي، سواء كانت قطعية أو ظنية فإنه يسمى دليلاً.

قَالَ أَخْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّالُ اللَّهُ عَزَ وَجَلَ : وَالدَّلِيلُ الْقُرْآنُ وَالْمَبِينُ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمَسْتَدِلُ أُولُو الْعِلْمِ هَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ.

الشرح:

هذه الكلمة عن الإمام أحمد نقلها عنه عبد الله ابنه، فإنه ذكر هذه الأمور الأربع، ثم قال: قال الله - عز وجل - **{لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ}** {النحل: ٤٤}.

هذه الجملة تدل على المعنى السابق، نأخذها جملة جملة.

قول الإمام أحمد: (**الدَّالُ اللَّهُ عَزَ وَجَلَ**) هذا يدلنا على أن المرشد هو الله - سبحانه وتعالى -، فإن الدال هو الله - سبحانه وتعالى -، قوله: (**وَالدَّلِيلُ**) هو (**الْقُرْآنُ**) هذا ما به الإرشاد، فإن القرآن هو الذي يرشد الناس، فهو دليل، وسبق معنا أن ما به الإرشاد يسمى دليلاً، فالقرآن هو الأصل.

وقول أحمد: (**وَالْمَبِينُ**) هو (**الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ لأن الأصل هو الكتاب والسنة مبينة له، قوله: (**وَالْمَسْتَدِلُ أُولُو الْعِلْمِ**)؛ لأن أهل العلم هم المرشدون الذاكرون للعلامة، ولذلك يسمى أهل العلم دليلاً باعتبار أنهم هم المرشدون الذاكرون له، ليس الناصب، الناصب هو الله - عز وجل - الدليل، وأما المرشد فهو أولوا العلم، ولذلك قال الإمام أحمد: (**وَالْمَسْتَدِلُ أُولُو الْعِلْمِ**).

ثم قال: (**هَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ**) يعني أن كل أحكام الدين تبني على الدليل، ولا يمكن أن يتحقق الدليل إلا بهذه الأمور الأربع، بمعرفة مستنته وأصله، ومعرفة صفة الاستدلال به على الصواب.
وَقَيلُ يُزَادُ فِي الْحَدِ الْأَعْلَمِ بِالْمَطْلُوبِ.

الشرح:

قال: (**وَقَيلُ**) هذا ذهب إليه بعض أهل الكلام كأبي الحسين البصري، قال: (**يُزَادُ فِي الْحَدِ**) أي في التعريف السابق إلى العلم بالمطلوب، أي بالمطلوب الخبري، فحينئذ يقال في التعريف السابق مثل ما سبق يقال: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري"، فيكون كذلك هو التعريف.

فتخرج الأمارة.

الشرح:

(فتخرج الأمارة) لأن الأمارة لا يتوصلا بها إلى العلم بالمطلوب، وإنما يتوصلا بها إلى الظن بالمطلوب الخبري.
وَجِزْمٌ بِهِ فِي الْوَاضِحِ.

الشرح:

(جزم به في الواضح) يعني به ابن عقيل.
عندى مع كلام المصنف هنا أمران:
الأمر الأول: قول المصنف: **(جزم به في الواضح)**. فيه نظر فإن هذه المسألة موجودة في الواضح لابن عقيل، وابن عقيل لم يجزم بهذا القول، وإنما قال: (وقيل) ثم ذكر هذا القول ولم أرى فالموضع الذي وقفت عليه جزماً من ابن عقيل بهذا الشيء هذا من جهة.
من جهة ثانية: أن هذا القول في غاية البطلان في لسان العرب، حتى قال بعض الفقهاء منهم الجُرّاعي إن هذا باطل في لسان العرب، لا يمكن أن يجعل الدليل خاص بما يفيد القطع، ولذلك استبعد نسبته إلى ابن عقيل.
وَذَكْرُهُ الْأَمْدِي قَوْلُ الْأُصُولِيْنَ وَأَنَّ الْأَوْلَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ.

الشرح:

أي أن الأول أن الفقهاء يستعملون الدليل لما يتوصلا به إلى ظن أو قطع، بخلاف الأصوليين فإنهم يستعملونه إلى ما يدل على يتوصلا به إلى المقطوع فقط.
طبعاً قصده بالأصوليين ليس علم أصول الفقه، وإنما الأصوليين المتعلمون الذين يقصدون به أهل الكلام، فيقصد بالأصوليين أهل الكلام، ولا يقصد به علماء أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه هو الذي

يُبَينُ عليه الفقه، فإذا فرق بين الأصوليين والفقهاء في بعض المسائل، فيقصدون بالأصوليين علم الأصل، لما يقول لك: علم الأصلين، فهو علم الكلام.

وَقَيلَ قَوْلَانِ فَصَاعِدًا يَكُونُ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ.

الشرح:

قوله: (**وَقَيلَ**) هذا تعريف المناطقة للدليل.

قوله: (**قَوْلَانِ**) ليس المراد بالقولان أي الخلاف، وإنما مراده بالقولين أي القضية، إذا كان في المسألة قضيتان فصاعداً أي قضية ثالثة فأكثر يكون عنهما، أي يكون عن هاتين القضيتين قول آخر، أي قضية ثالثة، مثل ذلك، أعطيك مثال سهل جداً كلنا نعرفه:

عندما نقول مثلاً $A = B$, $B = C$, $C = D$, هذه ثلاثة قضايا وإن جعلتها قضيتان $A = B$, $B = C$, تتجزأ عنها قضية ثالثة وهي أن $A = C$, هذه يسمونها الدليل عند المناطقة.

المناطقة يجعلون هذه المقدمتان والنتيجة، يرون أنها دليل قطعي، ويرون أنه لا خلاف فيه، وخاصة إذا كانت المقدمة الأولى بشروط ذكروها والثانية، وهذا فيها كلام طويل جداً، والشيخ تقي الدين له كلام في قضية هل هذا الدليل قطعي الدلالة أم لا.

وَقَيلَ يُسْتَلْزِمُ لِنَفْسِهِ فَتَخْرُجُ الْأَمَارَة

الشرح:

قوله: (**يُسْتَلْزِمُ لِنَفْسِهِ**) فيكون التعريف: "كل قولان فصاعداً يستلزم لنفسه قوله ثالثاً"، لماذا؟ لأن ما لا يستلزم لنفسه فإنه يكون مفيداً لظن لاحتمال طارئ وخارج عليه، فتخرج الأمارة التي هي المضمنة.

والنَّظَرُ الْفِكْرُ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا

الشرح:

بدأ المصنف بالنظر، وعرفنا لما أورده، لأن الدليل يحتاج إلى نظر.

والنظر أول مسألة ذكرها المصنف ما هو تعريفه؟ فذكر (النَّظَرُ الْفِكْرُ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا).

النظر عند العلماء نوعان: نظر طبقي، ونظر استدلالي.

فالنظر الطبقي عندهم، هو النظر في المسألة لطلب حكمها.

وأما النظر الاستدلالي، فهو النظر في الدليل، فحيثئذ ينظر في الدليل الذي يستلزم العلم بالمدلول

. به.

فالنظر إذا أشمل يشمل النظر في الحكم، والنظر في الدليل.

عرف المصنف النظر بأنه الفكر الذي يطلب به علم أو ظن، نبدأ أولاً في قول المصنف الفكر، هم

يقولون: الفكر: "هو انتقال النفس في المعاني بقصد"، فإذا كان الشخص يتعمد أن ينظر في المعاني فهذا

الذي يسمى فكرًا، هذا عندهم.

قال: (الذِّي يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا) يدلنا على أن الفكر يكون لغرضين، إما لطلب العلم أو الظن، أو

لغير العلم، لطلب غير العلم والظن.

فقد يفكر الشخص وتنتقل نفسه لغير طلب العلم والظن، فحيثئذ لا نسميه فكرًا، وإنما نسميه

حديث نفس، وهذا الذي جعله قال: الفكر وهو انتقال النفس في المعاني قصداً إذا كان لأجل طلب العلم

والظن سمي حيثئذ نظر، وإن كان الفكر وهو انتقال المعاني بقصد لغير غرض العلم والظن، فإنه لا

يسمى نظراً وإنما سمي حديث نفس.

على العموم، هذا التعريف الذي أورده المصنف هو التعريف الذي أورده أبو بكر الباقياني، وقد

حسنه الآمدي، وأراد أن يجعل له قيوداً تراجع في الإحکام للآمدي.

وَالْعِلْمُ يَحْدُثُ إِنْدَ أَصْحَابَنَا قَالَ فِي الْعُدَةِ وَالتَّهْمِيدِ.

الشرح:

بدأ يتكلّم المصنف عن العلم وهو المعرفة، فهنا العلم الذي تكلّم عنه المصنف هو يشمل المعرفة، قال: (يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِنَا) أي يجعل له حد، يمكن أن يحد به ويعرف، قوله: (عِنْدَ أَصْحَابَنَا) أي عند كثير من أصحابنا، وليس عند جميع أصحابنا، كما سيأتي بعد قليل، فإن من أصحاب الإمام أحمد، من يرى أن العلم لا يمكن حده.

إذاً فقوله: (عِنْدَ أَصْحَابَنَا) أي عند كثير منهم.

ثم ذكر بعضاً من أعمال أصحاب الإمام أحمد، فقال: (قَالَ فِي الْعُدَةِ) ويعني به القاضي أبي يعلى، وفي (التَّهْمِيدِ) يعني به أبي الخطاب تلميذ أبي يعلى.

قال: (هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ) قوله: (هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ) القاضي نفسه لما أورد هذا التعريف قال: كلمة (الْمَعْلُومِ) لا حاجة لها لأنها لا يمكن أن تكون معرفة إلا للمعلوم، والمعلوم معرفته مبنية على العلم، فالأولى حذف كلمة (الْمَعْلُومِ) أوردت اعتراف القاضي؛ لأنه نسب هذا القول للقاضي.

قال: (مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ) قوله: (عَلَى مَا هُوَ بِهِ) لأن بعض الناس قد يعرف المعلوم على غير حقيقته، لكن علمه هنا علم جهل، لا يسمى علمًا، وإنما هو تصور جاهل، فالجهل هو يظن أنه قد علم المعلوم ولكنه علمه على غير حقيقته.

ولذلك يقولون: إن كلمة (عَلَى مَا هُوَ بِهِ) هذا من باب التأكيد، على صفة المعرفة.

طبعاً هذا التعريف اعترض عليه جماعة من أهل العلم الذين يرون أن العلم لا يحد ومنهم الشيخ تقى الدين، وقال: إن عليه اعترافات كثيرة جداً، وقد أطال ابن عقيل أيضاً في الواضح في ذكر اعترافات على هذا التعريف.

قول المصنف: (**والأَصْح**) هذا ليس تصحيحاً مذهبياً، وإنما الأصح هنا هي عبارة ابن الحاجب، فإنه قد أتى بتعريف ابن الحاجب بنصه، وأصل هذا التعريف هو للأمدي، ولكن ابن الحاجب زاد عليه ونحوه كما قالوا.

وهذا التعريف هو الذي يقصده أغلب فقهاء الحنابلة، فإن ابن مفلح لما ذكر تعريف ابن الحاجب، قالوا: وهو الذي أراده بعض أصحابنا، وهو الأولى، رجح هذا التعريف ابن مفلح.
قال: (**والأَصْح** صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض).

الشرح:

قوله: (**صفة**) يشمل جميع الصفات سواء كانت ذاتية أو فعلية.
 قوله: (**توجب تمييزاً**) هذه تخرج جميع الصفات إلا الصفة التي توجب التمييز، وما عدا ذلك فإنها تخرج عن ذلك.

قال: (**لا يحتمل النقيض**) هذا يخرج الظن، فإن الظن يحتمل النقيض، ولو كان احتماله ضعيفاً.
فيدخل إدراك الحواس .

الشرح:

قال: (**فيدخل إدراك الحواس**) أي فيدخل في العلم ما تدركه الحواس، كالسمع والبصر.
قال: (**كالأشوري**)، لأن الأشوري وهو أبو الحسن ومن تبعه على مذهبة، يرون أن إدراك الحواس داخل في الحد.
وإلا زيد في الأمور المعنوية .

الشرح:

قال: (**وإلا**) أي وإن لم نرى أن إدراك الحواس داخل في العلم، وهو الذي مال له ابن قاضي الجبل، فإنه يزداد في التعريف في الأمور المعنوية، فيقال: "صفة توجب التمييز لا يحتمل النقيض في

الأمور المعنوية"؛ لأن غير الأمور المعنوية ثبتت بالحس، فيكون التعريف هذا خاصاً بالأمور المعنوية، وأما الأمور الحسية فتكون خارجة عن التعريف، فحينئذ تكون الأمور إما علم أو إدراك ومحسوس، والمحسوس يكون باللمس أو بالنظر أو بالسمع كالصوت، والعلم يكون خاصاً بالأمور المعنوية.

وكان ابن قاضي الجبل يميل لهذا الشيء، وابن قاضي الجبل من المحققين الكبار من علماء المذهب، وله كتاب في أصول الفقه ليس موجوداً ولكن النقولات عنه كثيرة وهي نفيسة، وأكثر ما ينقل عنه المرداوي في [الإنصاف] والجراعي في شرحه.

وقيل لا يحد.

الشرح:

قال المصنف: **(وقيل لا يحد)** والذين قالوا: **(لا يحد)** من فقهاء الحنابلة جماعة منهم ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم أيضاً ابن الحافظ في التذكرة، فإن ابن الحافظ في التذكرة يميل إلى أن العلم لا يُحد؛ لأنه صعب جداً لأمور سيدرها المصنف بعد قليل.

قال أبو المعالي لعسره.

الشرح:

هذا هو السبب الأول: قيل إن السبب: **(لعسره)** لأنه لا يمكن تعريف وحد العلم، لأسباب كثيرة منها أن العلم لا يُعرف إلا بالعلم، لأنه أمر معنوي، فلا يعرف إلا به، ولأن العلم يصدق على القليل وعلى الكثير.

قال لكن يميز ببحث وتقسيم ومثال.

الشرح:

قال: (**لَكِنْ يُمِيز**) أي يمكن تمييز العلم عن غيره مما يلتبس به كالأمور المحسوسة مثلاً (بحث) أي بقيود تخرج غيره، أو (تقسيم) وسيورد المصنف بعد قليل تقسيم لمعرفة العلم، (**وَمِثَال**) فيقول مثال العلم كذا ومثال غيره كذا.
وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْصُولِ.

الشرح:

وهو الفخر الرازي.

لِأَنَّهُ ضُرُورِيٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ.

الشرح:

(**لِأَنَّهُ ضُرُورِيٌّ**) لأن العلم يطأ على الإنسان من غير فعل منه، ولا نظر ولا اكتساب، ولذلك يرى أن العلم كله ضروري، وسيأتي معنا تعريف الضروري بعد قليل.
قال: (**مِنْ وَجْهَيْنِ**) أي لأجل سببين يدلان على أن علم ضروري، العلم يرى الفخر الرازي أنه ضروري لسبعين.

أَحَدُهُمَا أَنَّ غَيْرَ الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُ أَلَا بِالْعِلْمِ.

الشرح:

يقول أنك لا يمكن أن تعرف العلم إلا بعلم، فلزم الدور (**فَلَوْ عِلْمٌ عِلْمٌ بِغَيْرِهِ كَانَ دُورًا**).
وَالثَّانِي أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ وَجُودَ ضُرُورَةٍ.

الشرح:

قال: (**الثاني**) أي السبب الثاني، (**أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ وَجُودَ**) هو (**ضُرُورَة**) فدل على أن جزءاً من العلم ضروري، هذا كلام الفخر الرازي.

طبعاً كلامه غير صحيح؛ لأن بعض العلوم الضرورية بعض الناس لا يعرفوها، كالضرير مثلاً، فالضرير لا يعرف بعض العلوم الضرورية، فدل ذلك على أن العلم ليس كلها ضروري بل كثير من العلم كسي، وإن كان قطعياً يقينياً.

ولذلك كلام صاحب المحسوب ليس في محله.

وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا وَفَاقًا.

الشرح:

علم الله -عز وجل- قديم ليس بحدث، ولذلك لم يخالف فيه إلا القدرية، وقد قال السلف الكلمة المشهورة: "ناظروهم بالعلم، فإن أقرروا خصموا، وإن جحدوا كفروا".

لأن القدرية يرون أن الحوادث تحدث بدون علم الله -عز وجل-، وأن علم الله -عز وجل- به طارئ، وهذا كفر -عيادة بالله- ولذلك جاء عند أبي داود أنهم مجوس هذه الأمة؛ لأن المجوس يرون أن العالم له إلهان إليه ظلمة وإله نور، وكذلك هم يرون أن هناك خالق خير وخالق شر، ومراتب القدر أربع: أولها: العلم، ولذلك العلم هو الذي يجاجج به وينظر.

فيما جماع المسلمين أن علم الله -عز وجل- قديم، معنى قديم أي أن الله عالم ما هو كائن، وما لم يكن، لو كان كيف سيكون، فالله يعلم كل شيء كائن قبل وجوده، وقبل صدورته، وما لم يكن عالم الله -عز وجل- لو كان كيف سيكون، فعلم الله -عز وجل- قديم بهذا المعنى، واسع -سبحانه وتعالى-. وهذه من المسائل المتعلقة بالإيمان بالقضاء والقدر.

وَلَا يُوصِفُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ.

الشرح:

قال: (**وَلَا يُوصِفُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ**) ما يقال إن الله عارف كذا، قال: (**ذَكْرُهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا**)

الذي ذكره إجماعاً هو القاضي أبو يعلى، والعجيب أنه ناقض نفسه كما سأذكر بعد قليل.

فذكر القاضي أبو يعلى، في بعض كتبه أنه لا يوصف الله - سبحانه وتعالى - بكونه عارفاً، ومشى على ذلك كثير من الفقهاء بناء على ذلك، قالوا: لأن المعرفة إنما تكون حادثة فلا يوصف بذلك. القاضي نفسه خالف نفسه في كتابه [المعتمد] فنص على أنه يسمى الله - عز وجل - بكونه عارفاً، فقد ذكر أنه يجوز وصفه - سبحانه - بأنه عارف، ويُستدل على ذلك بما جاء في الحديث، **«تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة»**.

وعندما نقول إنه يوصف غير عندما نقول إنه يسمى، فإن الأصل أنه لا يجوز اشتلاق الأسماء من الصفات، وعبرت في الأصل؛ لأن بعض من علماء السنة كابن مندة في كتاب [التوحيد] يتبع، فيشتق من الصفة اسماء، فيقول على سبيل المثال: باب ما جاء أن الله من أسمائه الستار، ثم يورد الحديث **«إن الله حبي سثير»**، فيرى الاشتلاق، وهذا قول لبعض أهل العلم، والصواب: أن الصفات لا يشتق منها أسماء، ولو كانت صفاتاً ذاتية له - سبحانه وتعالى -.

لكن قد يُخبر عنه من باب الصفة، ولذلك قال المصنف: **(ولَا يُوصَف)** من باب أولى أنه لا يسمى. هذا الحديث وجهه جمع من أهل العلم، ومنهم المرداوي قال: "إن المعرفة **يُقصَد بها** العلم تارة، وتارة يقصد بها العلم الطارئ، والله - عز وجل - يوصف بالمعنى الأول"، ولذلك يقول المرداوي: "مراد من أثبتت صفة المعرفة له سبحانه أن المعرفة كالعلم، فكما أنه - جل وعلا - يوصف بالعلم، فإنه يوصف بالمعرفة"، وليس مراد من وصفه - سبحانه وتعالى - بالمعرفة أنها مستحدثة بعد أن لم تكن، فإن هذا لم يقله أحد من أهل السنة وإنما يقوله بعض أهل البدع، كما سيأتي بعد قليل.
إذاً الخلاف إنما هو بناء على دلالة معنى كلمة العارف.
وَوَصْفِهِ الْكَرَامِيَّةِ بِذَلِكِ.

الشرح:

نعم وصفه الكرامية ووصفه كذلك بعض أهل البدع من الروافض وغيرهم بذلك؛ لأنهم يرون - عياذاً بالله - حلول الحوادث به - سبحانه - طبعاً كلمة حلول الحوادث هذه لها معنيان تعرفون كلام الشيخ تقى الدين في بيان تلبيس الجهمية في معنى ذلك.

وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مُحَدِّثٌ ضَرُورِيٌّ.

الشرح:

نعم علم المخلوق محدث؛ لأنّه مخلوق، فإنّ الآدمي مخلوق، وعلمه كذلك محدث.
وليس كل محدث مخلوق، انتبه: ليس كل محدث مخلوق، من قال إن كل محدث مخلوق خالف
بعضًا من أصول أهل السنة، فإن الله -عز وجل- سمي كلامه محدثاً **{وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٌ}** [الشعراء: ٥]، فالله -عز وجل- كلامه قديم الجنس محدث الآحاد، لكن علمه -سبحانه
وتعالى- قديم -سبحانه وتعالى-.

يقول: **(وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مُحَدِّثٌ ضَرُورِيٌّ وَنَظَريٌّ)** أي أنه ينقسم إلى قسمين: قسم ضروري،
وقسم نظري.

وقوله: **(وَفَاقَا)** أي باتفاق أهل العلم، وأما علم الله -عز وجل- فلا يوصف بذلك.
فالضروري مَا عِلِمَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ.

الشرح:

يقول الشيخ: **(الضروري)** الذي يسمى العلم الضروري يعني المتقين، هو **(مَا عِلِمَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ)**
معنى أنه يوجد في نفس العالم دون اختيار منه، ولا قصد، ولا بحث عن دليل، فيقع في نفسه هذا العلم.
طبعاً قوله: (ولا بحث عن دليل) نلغيها، لماذا؟ لأن العلم الضروري ينقسم إلى قسمين:
ضروري كسيبي، يكون بعد البحث في الأدلة مثل: أن المخلوق يدل على الخالق، والمصنوع يدل
على الصانع، وشيء من غير طلب، هذا الذي يأتي من غير دليل؛ لأن العلم الضروري ينقسم إلى قسمين،
ما أدرى قد يذكره المصنف وقد لا يذكره.

قال: **(فَالضروري مَا عِلِمَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ)** أي من غير اختيار ولا قصد، سواء كان بدليل أو بغيره؛ لأن
له قسمين.

وَالْمَطْلُوبِ بِخِلَافِهِ ذِكْرُهُ فِي الْعُدْدَةِ وَالْتَّمَهِيدِ.

الشرح:

قال: (**وَالْمَطْلُوبِ**) أي والعلم المطلوب، وهو الذي ليس بالضروري فإنه لا يعلم إلا بالنظر، لا بد من النظر في الأدلة، وهذا المعلوم المطلوب هو الذي يسمى العلم النظري.
وَالذِّكْرُ الْحَكْمِيُّ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلِّقَهُ النَّقِيضِ بِوَجْهِهِ أَوْلًا وَالثَّانِي الْعِلْمَ.

الشرح:

انتبهوا معـي: هذه المسـألـة قد تحتاج إلى انتـباـهـ، رـكـزـواـ مـعـيـ قـلـيلـاـ؛ لأنـ كـلامـ المـصـنـفـ أـيـضاـ فيـهـ عـلـيـهـ اعتـراـضـ كـثـيرـ.

عـنـدـنـاـ مـصـطـلـحـ يـسـمـيـ الذـكـرـ الـحـكـمـيـ، وـعـنـدـنـاـ مـصـطـلـحـ آـخـرـ اـسـمـهـ ماـعـنـهـ الذـكـرـ الـحـكـمـيـ.
 عـنـدـنـاـ الذـكـرـ الـحـكـمـيـ، وـعـنـدـنـاـ ماـعـنـهـ الذـكـرـ الـحـكـمـيـ.

نبـأـ بـالـأـوـلـ وـهـوـ الذـكـرـ الـحـكـمـيـ، الذـكـرـ الـحـكـمـيـ مـاـهـوـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ هـوـ الـكـلامـ الـخـبـرـيـ، سـوـاءـ تـلـفـظـ بـهـ
 أوـ كـانـ فـيـ الـذـهـنـ.

مـحـمـدـ قـائـمـ، هـذـاـ لـفـظـ وـكـلامـ خـبـرـيـ تـلـفـظـ بـهـ الشـخـصـ، قـدـ يـكـونـ فـيـ ذـهـنـكـ مـحـمـدـ قـائـمـ، لـكـنـكـ لـمـ
 تـلـفـظـ بـهـ، كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ: يـسـمـيـ ذـكـرـاـ، وـلـذـلـكـ عـبـرـنـاـ بـالـذـكـرـ الـحـكـمـيـ، وـلـمـ نـعـبـرـ بـالـكـلامـ؛ـ لـأـنـهـ قـدـ يـكـونـ فـيـ
 الـذـهـنـ فـسـمـيـ ذـكـرـاـ.

سـمـيـنـاهـ حـكـمـيـ؛ـ لـأـنـهـ يـتـجـ حـكـمـاـ لـأـنـ هـنـاكـ ذـكـرـ لـاـ يـتـجـ حـكـمـ، مـحـمـدـ، مـحـمـدـ مـاـهـوـ؟ـ قـائـمـ نـائـمـ
 جـالـسـ حـيـ مـيـتـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـجـةـ حـكـمـاـ.

**إـذـاـ الذـكـرـ الـحـكـمـ هـيـ الـكـلامـ الـخـبـرـيـ الـذـيـ يـفـيدـ خـبـرـاـ مـفـيدـاـ سـوـاءـ تـلـفـظـ بـهـ الـمـتـلـفـظـ أـوـ لـمـ يـتـلـفـظـ بـهـ
 وـإـنـمـاـ كـانـ فـيـ ذـهـنـهـ، هـذـاـ يـسـمـيـ الذـكـرـ الـحـكـمـيـ.**

ما عنده الذكر الحكمي، هو الذي يقع في الذهن من المعنى من اللفظ، عندما تقول: محمد قائم تفهم أنه متتصب على قدميه، عندما تسمع أو تتلفظ بأن محمد ليس بقائم تفهم معنىًّا معيناً أنه ليس بهذه الهيئة، قد يكون جالساً قد يكون راقداً، قد يكون على هيئة أخرى.

إذاً الأول يسمى الذكر الحكمي، والذكر الحكمي سيأتيانا - إن شاء الله - الدرس القادم في المباحث اللغوية؛ لأنه لا بد إما أن يكون مفرداً أو مركباً، وفيه إسناد وغير ذلك، إسناد إحدى المفردتين الأخرى. وسيتكلّم الآن المصنف إلى آخر درسنا اليوم عن "ما عنه الذكر الحكمي"، إذا سمعت جملة المعنى المستفاد منها ما هو؟ "وما عنه الذكر الحكمي" قد يكون يقيناً وهو العلم، وقد يكون ظناً وقد يكون وهماً، وقد يكون شكًّا وقد يكون اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً.

فهذا من باب التقسيم، ألم نقل قبل قليل أن العلم يُعرف بالتقسيم، هذا هو التقسيم، فالأشياء التي تنقدح في الذهن لا تخرج عن الأمور التي سيوردها المصنف.

إذاً يهمنا هنا أن تعرف الذكر الحكمي، وما عنه الذكر الحكمي.

يقول الشيخ: (إماً أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أو لا).

قبل أن نتكلّم عن شرح الكلام، المصنف هنا عندما قال: (**إماً أن يحتمل متعلقه**) الضمير يعود إلى الذكر الحكمي فيه نظر، وإنما العلماء يتكلّمون عن "ما عنه الذكر الحكمي" فالواجب أن يقول المصنف: وما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أولاً.

لأن نحن نتكلّم الآن عن المفهوم من الذكر، والنتيجة من الذكر، لا نتكلّم عن الذكر نفسه، فالمفهوم عنه إما أن يكون يحتمل النقيض أو لا يحتمل النقيض.

إذاً فالمحض هنا إنما تتكلّم عن ما عنه الذكر الحكمي ولم يتتكلّم عن الذكر الحكمي نفسه، طبعاً هذه مصطلحات دلالتها واضحة في الذهن، لكنها مصطلحات قد تكون دخلت من بعض علم الكلام. قبل أن نأتي بكلام المصنف، أريد أن تجعل في ذهنك مشجرة مقسمة إلى ثلات درجات، لكي تفهم كلام المصنف القادم، وهو سهل جداً.

المصنف قسم "ما عنه الذكر الحكمي" وهو الذي المعاني المنقدحة في الذهن، وهو مفهوم الكلام الخبري.

مفهوم الكلام الخبري هذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون غير محتمل للنقض، فلا يحتمل إلا معنى واحد لا نقض له، فحينئذ يسمى هذا علماً، لعدم وجود النقض.

الحالة الثانية: أن يكون محتملاً لوجود النقض.

فيه احتمال أن يكون هناك نقض، فحينئذ نقول: إن له حالتين، هذا كلام المصنف أنا أقسمه مرة أخرى وسأأتينا من كلام المصنف.

إإن كان المفهوم من الكلام الخبري يحتمل النقض، فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محتمل النقض عند غير الشخص الذاكر، وأما الشخص الذاكر فعند نفسه لا يحتمل النقض، فهذا الذي يسمى الاعتقاد، أن الشخص يعتقد كذا.

إإذا كان عند نفسه لا يحتمل النقض وعند غيره يحتمل النقض فهو الاعتقاد، فإن كان اعتقد صحيحاً سمي اعتقاداً صحيحاً، وإن كان اعتقد غير صحيحًا سمي اعتقاداً فاسداً.

الحالة الثانية: حينما قلنا إنه إذا كان يحتمل النقض، نقول: إذا كان يحتمل النقض عند الذاكر وعند غيره، فإن له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المعنى الذي عند الذاكر هو الراجح، فإنه في هذه الحال نسميه ظناً.

والحالة الثانية: أن يكون المعنى الذي عند الذاكر هو المرجوح، فحينئذ نسميه وهماً.

والحالة الثالثة: أن يكون المعنيان متساويان فنسميه شكًا.

إإذا عرفت هذا التقسيم، فقد عرفت ست مصطلحات أو سبعة:

عرفت مصطلح العلم لا يحتمل النقض.

مصطلح الاعتقاد الصحيح وهو ألا يحتمل النقض عند نفسه، أن يكون المعنى لا يحتمل نقضاً للكلمة وهو الذكر الحكمي عند نفسه، لكن يحتمل عند غيره خلاف ذلك، ويسمى اعتقاداً صحيحاً، فإن كان فاسداً فيسمى اعتقاداً فاسداً، فإن كان محتملاً معنى راجح عنده فهو ظن مرجوحاً هو وهم، مساوياً هو شك.

هذه هي مصطلحات الأصوليين في هذا الباب، مصطلح الفقهاء مختلف، فإن الظن عندهم يشمل الظن وغلوته.

طبعاً هذا من باب التعريف بالتقسيم، عرف لك سبعة أمور أو ستة أمور بالتقسيم.

وَالْأُولِ إِمَّا أَن يُحْتَمِلُ النَّقِيضُ عِنْدَ الدَّاكِرِ لَوْ قَدْرِهِ.

الشرح:

قال: **(والثاني العلم)** معنى قوله: **(والثاني العلم)** أي إذا كان لا يتحمل النقيض، سمي علمًا.

قال: **(وال الأول)** أي إذا كان يتحمل متعلقه النقيض عند الذاكر نفسه، لو قدره، فقال: فإن له حالتان: إما أن يتحمل الذاكر عند الذاكر أو قدره أو لا.

الثاني: إذا كان يتحمل النقيض عند غيره ولا يتحمله عنده فهو الاعتقاد، قال: **(فإن طاب فصحيح وإن لا فهو فاسد).**

(وال الأول) وهو إذا احتمل النقيض عند الذاكر وعند غيره، له ثلاثة أحوال: إما أن يتحمل النقيض وهو راجح أو لا، فإن كان راجحًا فهو الظن، وإن كان مرجوحًا فهو الوهم، وإن كان مساوي فهو الشك.

ثم قال: **(وقد علم بذلك حدودها)** أي تم تحديدها عن طريق التقسيم؛ لأن الحد كما ذكره والي يقل أبو المعالي، ومثله الغزالى في المنخول، إن العلم إنما يعرف بالتقسيم وبالبحث.

آخر مسألة ..

وَالْعُقْلُ بَعْضُ الْعُلُومِ الضروريةِ عِنْدَ الْجُمُهُورِ.

الشرح:

بدأ المصنف يتكلم عن العقل، العقل هذا سبب ذكره هنا لأن العلم وما عنه الذكر الحكيم من المفهوم إنما يدرك بالعقل، فناسب معرفة العقل، وذكر العقل في كتب الأصول لا تعلق له بعلم الأصول مطلقاً، نص على ذلك ابن عقيل، فقال: "إنما ذكر من باب التبع" فهو مبحث تبعي وليس مبحثاً أصلياً.

لما ذكر المصنف العقل قال: هو **(بعض العلوم الضرورية).**

بدأ يتكلّم المصنف عن حقيقة العقل ما هي، وقد أورد المصنف أظن خمسة أقوال: والقول في حقيقة العقل تتجاوز الخمسة أقوال، حتى نقل شمس الدين الزركشي في [البحر المحيط] عن ابن السمعاني أن الأقوال قد اختلفت في حقيقة العقل حتى وصلت إلى ألف قول.

ولذلك الأقرب أن نقول إن العقل علمه عند ربنا -جل وعلا-، وإن ما ذكره أحمد وغيره أمر تكون صفة للعقل لا حقيقة للعقل، العقل علمه عند الله -عز وجل-.

ولذلك يقولون من الأشعار المشهورة، يعني ذكروا أبياتاً لأن العقل لا يمكن معرفة حقيقته، ذكر الشمس الزركشي في [البحر] يقول: ومما قيل في ذلك يقول: قيل:

سَلَّ الْنَّاسُ لِدِيكَ أَفَاضَلًا عَنِ الْعِقْلِ وَانظُرْ هَلْ جَوابٌ يَحْصُلُ

لا يمكن أن تجد تعريفاً للعقل، وهذا يدلنا على مسألة قبل أن ننتقل أن أقرب شيء إليك وهي روحك وعقلك، وعلمك الذي تعرف به الأشياء، لا تستطيع أن تحدده، ولا تستطيع أن تعرفه حداً منضبطاً، فإذا جاءنا شخص وأراد أن يجعل الله -عز وجل- صفات، وأن يجعل له أموراً بعقله فإنه حينئذ يكون قد ناقض نفسه، وقد قال الشافعي كلمة، قال: "اعلم أن لعقلك حداً كما أن لبصرك حداً"، فأقرب شيء إليك وهو عقلك وروحك لا تستطيع أن تعرف حقيقته، **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء: ٨٥].

هذا العلم الذي في عقلك أكثر أو كثير من الأصوليين يرى أنه لا يمكن ضبطه ولا حدّه برسم، ولذلك إذا جاءتك النصوص فسلم، نقول: إن الله خاطبنا بلسان عربي مبين، فالله -عز وجل- يريد هذه المعاني ولكن كيفياتها نكيلها إليه -سبحانه وتعالى-.

قال: **(وَالْعِقْلُ بَعْضُ الْعُلُومِ الضرُورِيَّةِ عِنْدُ الْجُمْهُورِ)** قوله: **(بعض العلوم الضرورية)** أي أنه نوع من العلوم الضرورية وليس كل العلوم الضرورية، معنى قوله بعض أي أنه نوع منه. لأن العلوم نوعان: الضرورية نوع مكتسب ونوع غير مكتسب، والعقل هو النوع غير المكتسب، قوله: **(عِنْدُ الْجُمْهُورِ)** أي قال به جمهور المتكلمين، لا جمهور العلماء، ومن قال به من فقهائنا ابن مفلح، وقال به أيضاً ابن عقيل، وجزم في [الإنصاف] به في جزم بهذا المعنى وهو أنه بعض العلوم الضرورية.

إذا قوله: (**بعض العلوم الضرورية**) معناه أن الضروري نوعان: كسيبي وغير كسيبي.
الضروري غير الكسيبي الذي لا يبني على النظر والاستدلال الذي يكون العقل.

قالَ أَخْمَدُ الْعُقْلَ غَرِيزَةً يَعْنِي غَيْرَ مَكْتَسِبٍ.

الشرح :

قال أَخْمَد إن العقل غريزة هذا الأثر أو قول لـأَخْمَد نقله عنه إبراهيم الحربي، وأُسند في كتب منها كتاب [العقل] لأبي الحسن التميمي.

قول أَخْمَد: (**العقل غريزة**) فسره تفسيرين:

التفسير الأول: ما أورده المصنف عن القاضي أبي يعلى، أنه قال: "إن المراد بأن العقل غريزة معناه أنه غير مكتسب" فحيثذا معناه أنه بعض العلوم الضرورية، أي أنه ضروري، هذا أحد التفسيرات، وهذا التفسير مقبول، مشى عليه بعض علمائنا منهم الشيخ الإمام أبو محمد البربهاري في كتاب [شرح السنة] فقد نص على أن العقل غير مكتسب، واستدل بكلام أَخْمَد، وأن أَخْمَد قال: إنه غريزة وإنه من فضل الله، هذا هو المعنى الأول.

المعنى الثاني، لكلام أَخْمَد مختلف عن هذا، فقد ذكر الشيخ تقى الدين، في توجيهه لكلام الإمام أَخْمَد فقال: "إن العقل قد يراد به القوة الغريزية في الإنسان التي بها يعقل، وقد يراد بها نفس أن يعقل وأن يعي ويعلم".

فال الأول هو قول جمع من أصحاب الإمام أَخْمَد والسلف، بأن العقل غريزة، والثاني: قول طوائف من أصحاب الإمام أَخْمَد أن العقل ضرب من العلوم الضرورية، قال: وكلاهما صحيح، أي وكلا المعنيين صحيح.

قال: فإن العقل في القلب مثل البصر في العين ... إلى آخر كلامه، ذكره في كتاب الاستقامة.
قاله القاضي.

الشرح :

ذكرتها قبل قليل وقلت المعنى.

وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ اَكْتَسَابٌ

الشرح:

هذا كلام الفلسفه، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ أصلًا الفلسفه يرون أنَّ العقل اكتساب، والنبوة اكتساب، وأنَّ النبوة تكتسب بكثرة العقل، كلام باطل.

طبعاً سيأتينا أنه هل هو مكتسب، العقل نوعان:

منه ما هو مكتسب، ومنه ما هو ليس بمكتسب، فالذي ^{ينمى} بالتجارب يكون مكتسباً، وأما الذي يوضع في العقل فيميز الجنون من التكليف فليس بمكتسب، وإنما هو من الله -عز وجل-.

وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كُلُّ الْعُلُومِ الضروريَّةِ.

الشرح:

قوله: وقال (بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كُلُّ الْعُلُومِ الضروريَّةِ) قوله: (بَعْضُهُمْ) هذا نسب لأبي الحسن الأشعري؛ لأنَّ أبي الحسن الأشعري قال: إنَّ العقل هو العلم، والعلم هو الضروري، فحيثئذ قالوا: إنه كُلُّ الْعُلُومِ الضروريَّةِ، وهذا الكلام غير صحيح، مثل ما تقدم معنا أنَّ الضرير يكون عالماً ببعض الضروريات دون بعضها، وهذا غير صحيح.

وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ جَوْهَرٌ بَسيطٌ

الشرح:

قوله: (وَبَعْضُهُمْ) المراد ببعضهم هو بعض الفلسفه، ممن نص على ذلك ممن طبع تابه ^{الكندي} في كتاب رسالة في الحدود، نص على أنَّ العقل جوهر بسيط، وقد أطال الشيخ تقى الدين في نحو ثلات صفحات في كتابه [بغية المرتاد] في إبطال هذا القول، وأنَّه لا يعرف في الشرع ولا في اللغة صحة ذلك، فلا يصح نسبة أنَّ العقل جوهر بسيط، وله كلام طويل جداً في [بغية المرتاد].

وبعضهم أنه مادة وطبيعة.

الشرح:

قوله: (وبعضهم أنه مادة وطبيعة) ذكره أيضاً أبو الخطاب، وقال: إنه يعود للأقوال السابقة.
والعقل يختلف فعقل بعض الناس أكثر من بعض قاله أصحابنا.

الشرح:

هذه المسألة وهي مسألة أخرى، هل العقل يختلف بين الناس أم لا؟ حينما قلنا إن العقل هبة من الله -عز وجل- وليس بمتسلب، جزء منه ليس بمتسلب وإنما هو هبة من الله -عز وجل-.
هل يختلف الناس فيه أم لا؟ ذكر الشيخ تقي الدين أن فيه روایتين عن أحمد، وهاتان الروایتان محمولتان على اختلاف نوع العقل، فإن هناك عقلاً يتحدد فيه الناس، الذي يكون مميزاً بين الجنون وغيره، وهناك عقلاً يختلف الناس به في الفهم وغيره.
ولذلك قال الشيخ تقي الدين: "والذي عليه أهل السنة، المجانين لأهل الإرجاء، أن العقل يتفاوت ويتفاصل بين الناس، فبعض الناس أعقل من بعض وبعض الناس أكمل من بعض عقلاً"، وعد أن هذه المسألة من مسائل الاعتقاد التي تبني على مسائل التفارق في الصفات الآدميين التي يبني عليها بعض الأحكام.

وفي أدلة تدل على ذلك من ذلك أنه جاء عند أبي الدنيا في كتاب [العقل] وهو مطبوع موجود أن معاوية -رضي الله عنه- ذكر في حديث مرفوع "أن الناس يعملون بالخير على قدر عقولهم"، فدل على أن العقول تختلف.

وَخَالِفُ ابْنِ عَقِيلٍ وَالْمُعْتَذِلَةِ وَالْأَشْعُرِيَّةِ.

الشرح:

قال: (وَخَالِفُ ابْنِ عَقِيلٍ) فقد نص ابن عقيل في الواضح على أن العقل لا يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك المعتزلة والأشعرية، هذا الخلاف الذي أوردوه جمع الطوفي بينه أي بين خلاف ابن عقيل وبين منصوص الإمام أحمد وغيره، على أن العقل ينقسم إلى قسمين: طبيعى الذي يميز به ويتفاوت فيه العقلاء، الذي يميز به التكليف. والثاني: الكسب والتجريب وهو الذي يزيد وينقص. **وَمَحْلُهُ الْقَلْبُ عِنْدُهُ.**

الشرح:

بدأ يتكلم المصنف عن المسألة الأخيرة نختتم بها درسنا اليوم، وهي محل العقل أين هو؟ هذه المسألة فيها رواياتان في مذهب الإمام أحمد كما ذكر المصنف، هل العقل محله في القلب أم أن محله في الدماغ؟

القول الأول: قالوا: ومحله القلب هذا يسمى تقديم، أي أن المصنف قدم أن محل العقل في القلب، لماذا قدمه؟ لظاهر القرآن في قول الله -عز وجل-: ﴿وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَإِلَّا إِنِّي لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]؛ فجعل لهم قلوب لا يفهون، والفقه هو العقل، فدل على أنه لا يفهون بها.

كذلك في قول الله -عز وجل-: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٤٦] فدل في ذلك في ظاهر الآية على أن العقل إنما هو في القلب.

هذا هو الذي قدمه المصنف، ولذلك قال: (عِنْدَ أَصْحَابِنَا) أي: عند كثير من أصحابنا ممن رجح هذا القول القاضي أبو يعلى وتلميذه أبو الخطاب، وتلميذه ابن عقيل، وابن البنا وغيرهم.

وَحَكَى عَنِ الْأَطْبَاءِ حَتَّى قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .

الشرح:

طبعاً، ابن الأعرابي هذا اللغوي، فإن هناك أكثر من شخص يصدق عليه هذا الوصف منهم راوي سنن أبي داود، وهنا المقصود به صاحب اللغة.

وَغَيْرِهِ الْعُقْلُ الْقُلْبُ وَالْقُلْبُ الْعُقْلُ .

الشرح:

قوله: (وَغَيْرِهِ) أي أن هذا من كلام العرب المشهور، أنهم يقولون إن العقل القلب، وأن القلب هو العقل.

وأشهر الروايتين عن أحمد رحمة الله تعالى هو في الدماغ.

الشرح:

قال: (**وأشهر الروايتين**) هذه الرواية الثانية التي لم تقدم، لكنها مرجحة بكونها أشهر وكلمة أشهر أحياناً يريدها فقهاء مذهب الإمام أحمد كثرة الروايات عن أحمد، وأحياناً يجعلونها مرادفة، كما نص على ذلك ابن حمدان مرادفة للأوضح والأنص، فقد يستخدمون الأشهر وإن كان الأولى والأدق في التعبير لكن يستخدمونه أحياناً للأنص، فيجعلونه من باب المرادف.

قال: (**وأشهر الروايتين عن أحمد**) أنه (**في الدماغ**) ما معنى كونها الأشهر؟ لأن ظاهر النصوص عن أحمد أنها في الدماغ، فإنه قد جاء في رواية الفضل بن زياد عن الإمام أحمد أن رجلاً سأله الإمام أحمد عن العقل: أين منتهاه من البدن؟ فقال الإمام أحمد: "العقل في الرأس، أما سمعت إلى قولهم وافر الدماغ والعقل"، فهنا بمعنى أنص فهذه صريحة في أن العقل في الدماغ؟

وهذه الرواية اختارها بعض أصحاب الإمام أحمد مثل الطوفي، وكأن ابن عادل في تفسيره مال إلى هذا.

في هناك قول وسط وهو ما ذهب إليه ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن العقل له تعلق بالقلب وبالدماغ معاً، فيكون متعلقاً بهما معاً، فيكون متصلاً بهما، وقد أطال ابن القيم في الاستدلال على هذا الأمر فيكون جمعاً بين الأمرين.

وأما الآيات التي سبق ذكرهما، فلها توجيهات كثيرة وقد أطالوا في توجيهها، هذه المسألة مع قولنا إنها لا فائدة لها، إلا أن بعضها من الأصوليين وهو أبو الوليد الباقي، قد ذكر لها ثمرة فقهية، فقال: إن من ثمرة ذلك أن من جنى على آخر جنائية في رأسه فإنه تلزمته دية هذه الجنائية الشجنة سواء كانت موضحة أو غيرها.

فإن أدى ذلك إلى ذهاب عقله، فهل تلزمته دية ذهاب العقل باعتبار أن الجنائية جاءت على محل العقل؟ أم لا؟ ذكر أن في مذهب مالك قولين: ولعل أبي الوليد الباقي بناها على هذه المسألة، قد يكون أو أكثر الأصوليين يخالفونه في ذلك.

نكون -بحمد الله- أئمنا درس اليوم، وإننا كنا قد أطلنا قليلاً، وأقول لكم مرة أخرى إن الدرس الأول والثاني قد يكون فيهما إشكال في بعض الحدود، بعد ذلك يكون -إن شاء الله- التطبيق أسهل بعد الدرس الأول والثاني.

قبل أن أختتم جاءني سؤال من أحد الإخوان يقول: هل هذا الدرس وهو درس أصول الفقه يصلح لمبتدئ أم لا بد أن يكون المرة منتهياً؟

أقول إن علم الأصول مهم، وحضورك مثل هذه الدروس قد لا تفهم نصفه، مثل ما قال الشافعي، أو نقل عن الشافعي لو فهمت عشره لكفى، ولذلك الإنسان يجب أن يرقى بنفسه، ولا أن ينزل العلم إليه، هو الذي يسعى أن يأتي بالأعلى فيأخذ الأعلى، والمختصر هذا سهل جداً والمصنف جعله لحفظ وللمبتدئين.

فكونك تعد نفسك مبتدئاً ولا تفهم هذا الشيء يدل على أنك تحتاج إلى مزيد علم، ومزيد سماع لمصطلحات معينة يستخدمها الأصوليون وغيرهم، وفي ظني أن طريقة فقهاء الحنابلة من أسهل الطرق في أصول الفقه؛ لأنهم يبتعدون تماماً عن المباحث الكلامية.

حتى إن ابن حمدان مرة في أحد كتبه أظن في كتاب [المقنع] أو غيره، نقل ذلك الطوفى، أبدل الكلمة مكان كلمة، فقال: وأحكام الكلام، عدلها إلى أحكام الدين، في أصول الفقه، فقال الطوفى في [الصعقة الغضبية]: إن ابن حمدان غيرها لأحد احتمالين -طبعاً الأسلوب يختلف لكن أعطيك المضمون من كلام الطوفى-، الاحتمال الأول: أن يكون غيرها؛ لأن مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز تعلم علم الكلام، ومن باب أولى لا يجوز الاستدلال به في علم أصول الفقه.

قال: ويحتمل أنه فيها تصحيف في النسخة، لكن المعنى الأول وجيه، وأنك إذا نظرت في كتب الحنابلة في أصول الفقه تجدهم من أقل الناس -ولا أقول معدوم- لكنهم من أقل الناس استدلاً على المسائل الأصولية بالمباحث الكلامية.

كما أن حشو أصول الفقه الذي لا تعلق له ولا ليست له ثمرة، تجده عندهم أقل من غيره، ويكتفي بذلك أن تنظر في الكتاب المهم وهو كتاب أصول الفقه، أو كتاب الأصول لابن مفلح، فإنك ترى فيه أن جل المسائل فيه ثمرتها واضحة وبينة، وعباراتها سهلة في الجملة.

نقف عند هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أظن ما في أسئلة؛ لأن الدرس ما يستحق أسئلة اليوم.

نقف هنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

